-جامعة عمار ثليجي -الاغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الجنائية المكرسة ضد العنف الأسري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبين :

هبول زهرة
طرطق مريم

إشراف الدكتور:

طهاري حنان

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة
د.طهاري حنان	مشرفا ومقررا
د.تاج عطاء الله	عضوا ممتحنا
أ.د.رابحي الأخضر	رئيسا

السنة الجامعية 2023-2024

بسم الله الرحمان الرحيم

{، وقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا }

سورة طه.

شكر، وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه، وسلم :
" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"
الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع.
بعد شكر الله سبحانه، وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث نتقدم بجزيل الشكر
الى
من شرفتنا بإشرافها على مذكرتنا الدكتورة طهاري حنان لتوجيهاتها العلمية التي لا تقدر بثمن، والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام هذا البحث المتواضع.
كما نتوجه بالشكر إلى كل أساتذة قسم الحقوق على مجهوداتهم المبذولة معنا طيلة الخمس سنوات.

الإهداء

"و قل ربي أرحمهما كما ربياني صغير "

صدق الله العظيم إلى من زرعني فيراض طيبة، وسقاني بمكارم الأخلاق إلى الذي تعب لأرتاح أنا إلى من علمني النجاح قائلا " بعد كل بداية نهاية

و بعد كل عمل راحة، وكل من تعب نال، وكل من كسل غاب" أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أمي، وأبي حفظهم الله تعالى، وأطال في عمرهم إلى جميع الإخوة، والأخوات

الى سندي في هذه الحياة ومن ساعدني على تخطي الصعاب أيام الدراسة

زوجي العزيز قرة عيني

إلى كل من، وسعهم قلبي، ولم تسعهم، ورقتي

إلى كل الأساتذة الذين أناروا عقلي بالعلم، والمعرفة

الإهداء

"و قل ربي أرحمهما كما ربياني صغير "

صدق الله العظيم إلى من زرعني فيراض طيبة، وسقاني بمكارم الأخلاق إلى الذي تعب لأرتاح أنا إلى من علمني النجاح قائلا " بعد كل بداية نهاية و بعد كل عمل راحة، وكل من تعب نال، وكل من كسل غاب" أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أمي، وأبي حفظهم الله تعالى، وأطال في عمرهم إلى جميع أخواتي العزيزات

إلى كل من، وسعهم قلبي، ولم تسعهم، ورقتي

إلى كل الأساتذة الذين أناروا عقلي بالعلم، والمعرفة

مقدمة

مقدمة:

تعد الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع واللبنة المحورية لتطوره وتماسكه وصلاحه في جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة بحيث تعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية، وعلى هذا الأساس نصت المادة 71 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع، ولتجسيد هذه الحماية تدخل المشرع الجزائري بنصوص قانونية منها ما يكرس الحقوق والواجبات المتبادلة بين أفراد الأسرة وهو ما نضمه قانون الأسرة ومنها ما يضفي بها صفة التجريم على الأفعال التي تمس بكيان الأسرة وهو ما جاء به قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة كقانون حماية الطفل 12/15 وقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها 20/15.

ومن أخطر المشاكل التي تهدد الأسرة العنف الأسري، والذي يعد من بين أكثر أنواع العنف انتشارا بالجزائر، وإن ظهرت خلال السنوات الأخيرة أنواع أخرى طغت على المجتمع كتعنيف المرأة على يد الغرباء بالأماكن العامة والعمل والشارع وغيره، إلا أن العنف الأسري ما يزال يشغل أهل الاختصاص سواء أكانوا علماء نفس أو رجال قانون أو جمعيات نسوية ومصالح أمن نظرا لارتباطه الشديد بعادات المجتمع الذي مازال يكرس نظرية عنف الرجل ضد المرأة ويبيحها تحت غطاء العرف وعلى هذا الأساس حرصت التشريعات الجزائرية على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الذين تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة وهذا حفاظا على قيامها وتماسكها وتقرير أحكام لحماية الأسرة من الأفعال التي تمس بكيانها واستقرارها، بحيث تعتبر جرائم العنف الأسري من أبشع الجرائم وأخطر الظواهر التي تهدد أمن واستقرار الأسرة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة.

وفي الحديث عن العنف داخل الأسرة الجزائرية أن المرأة ما تزال لحد الساعة تتكتم على ما تتعرض له من أشكال عنف مختلفة يمارسها عليها الزوج بصفة خاصة، حيث تتكتم على الأمر محاولة منها تفادي ما هو أفضع أي الطلاق وما ينجر عنه من تبعات قد لا تحمد عقباها كالطرد من البيت ومن ثم تشريد أطفالها ، ورغم أن التعديلات المدخلة على قانون الأسرة الجزائري تكفل للمطلقة سكنا يوفره لها طليقها إذا كانت منجبة منه، إلا أن الواقع يظهر مخالفا لإرادة المشرع، كما أنه هناك ثغرات كبيرة في القانون الجزائري فيما يتعلق بمعالجته للعنف الأسري، فحتى ديسمبر 2015 لم يكن العنف الأسري جريمة قائمة بذاتها بل كان العنف الجسدي يلاحق بموجب أحكام جنائية عامة تتعلق بالاعتداء، وينظر فيه تبعا لخطورة الإصابة، عندما تشفى الإصابات في أقل من 15 يوم كانت النيابة العامة تعتبره جنحة، وفي ديسمبر 2015 عدل قانون العقوبات بهدف معالجة الثغرات فيما يخص تجريم العنف ضد النساء عبر تجريم بعض أشكال العنف الأسري، حيث ينص القانون رقم 19/15 على معاقبة الإعتداء على الزوجة أو الزوجة السابقة بالسجن لمدة قد تصل إلى 20 سنة تبعا لخطورة إصابة الضحية، والسجن المؤبد إذا أدى الإعتداء إلى الموت، كما وسع تعريف التحرش الجنسي وشدد عقوبته وحرم التحرش في الأماكن العامة، كما أدرجت تعديلات جديدة تشدد العقوبة على الرجل الذي يمارس العنف الجسدي والمعنوي ضد المرأة حتى وإن كان زوجها، كما نص القانون للمرة الأولى على معاقبة التحرش بالنساء وتم إدراجه في قانون العقوبات، فما أبشع جرائم العنف الأسري حين يقتل الإبن أحد أصوله أو الزوج زوجته أو الأصول أحد فروعهم، ناهيك عن تلك الجرائم التي لا تمت بالإسلام ولا الأخلاق بصلة إنها جرائم العرض أو الإعتداء الجنسي كالفاحشة بين ذوي المحارم والإغتصاب والزنا وهتك العرض

وغيرها، ففي هذه الحالة تشعر الأسرة بأنها منبوذة داخل المجتمع فضلا عن الآثار الوخيمة التي يتركها ارتكاب مثل هذه الأفعال، فالضحية هنا هو أحد أفراد الأسرة وبالتالي إذا وقعت عليه الجريمة فلا تقتصر آثارها عليه فقط بل يمتد ليشمل كافة أفراد الأسرة.

فالجرائم داخل الأسرة أصبحت تثقل كاهل القضاء نظرا لإنتشارها بكثرة وهو ما جعل المشرع يفردها بنصوص خاصة في قانون العقوبات، كما أخضع إجراءات المتابعة بشأنها إلى إجراءات خاصة تستمد خصوصيتها من طبيعة العلاقة التي تربط الجاني بالمجني عليه، فالروابط العائلية أو الأسرية قد تكون ظرفا مشددا للعقوبة وقد تكون ظرف مخفف كما قد تكون مانع من موانع العقاب وسبب من أسباب الإباحة، بل وتمتد حتى لتكون سبب لتقييد المتابعة الجزائية بشكوى الضحية في بعض الجرائم البسيطة. كذلك جعل من صفح الضحية في هذه الجرائم يضع حدا للمتابعة الجزائية.

ولا يقتصر العنف الأسري على المرأة أو الزوجة فقط بل إمتد إلى فئة مهمة وهي الأطفال باعتبارهم ثمرة عقد الزواج ويعيشون تحت سقف الأسرة وحمايتها، حيث يعتبر العنف ظاهرة مهددة لأمن الأطفال وسلامتهم، إذ أنه سلوك خفي غير معلن عنه أو مصرح به، إذ يشهد الأطفال ممارسات مؤذية تنتهك حقوقهم النفسية أو الجسدية وحتى الجنسية، وبالتالي فإن الإعتداء عليهم يمس بصفة مباشرة على استقرار الأسرة وتماسكها لذا أعطى المشرع الجزائري حماية خاصة للطفل منذ أن يكون جنينا.

الاشكالية:

لجرائم العنف الأسري آثار سلبية على جميع أفراد الأسرة، ولاسيما الزوجين والأبناء وحتى على المجتمع، فهي تشكل تهديدا خطيرا لكيان الأسرة ولحقوق الإنسان، ومنه فقد
أصبح مجتمعنا يعيش أجواء مليئة بالتوتر بعد أن فقد الأمن والأمان.

وبناء على ما ذكر فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول:

مدى فعالية الحماية الجزائية في التصدي لجرائم العنف الأسري ؟.

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

كيف عالج المشرع جرائم العنف الأسري في القانون الجزائري؟

هل العقوبات المذكورة في النصوص القانونية كافية لردع جرائم العنف الأسري؟

*ما هو دور النيابة العامة في جرائم العنف الأسري؟

- أهمية الموضوع

الخطورة التي تنطوي عليها جريمة العنف الأسري، ونظرا لما تلحقه من آثار مدمرة على أفراد الأسرة خاصة الزوجة والأطفال وانعكاس ذلك على كيان الأسرة والمجتمع.

- كون أن هذه الجريمة تطرق باب مؤسسة الأسرة وتكشف عن مشكلة طال أمدها وكانت الضحية فيها الزوجة والأبناء وحتى الأصول.

-باعتبار أن الأسرة هي أساس المجتمع ومصدر قوته وتفوقه، فإن العنف الأسري أكثر فتكا بالمجتمعات من الحروب والأوبئة الصحية.

أهداف الموضوع

نظرا لأهمية الموضوع وحساسيته وكذا سرعة انتشاره في المجتمع الجزائري، نسعى من خلال بحثنا للتعرف أكثر على جرائم العنف الأسري والتطرق إلى مدى توفير الحماية القانونية الكافية لضحايا هذه الجرائم ومعرفة مدى تأثير القرابة والروابط الأسرية بين الجاني والمجني عليه في توقيع العقاب، وكذا

معرفة إن كانت الحماية التي أقرها المشرع لهذه الجرائم من خلال منظومته التشريعية كفيلة للحد من انتشار هذه الجرائم وتحقيق الردع.

*تحديد مدى فعالية وتطبيق قانون العقوبات على جرائم العنف الأسري وإبراز القصور في النصوص التشريعية التي عالجت الموضوع، ودور النيابة العامة في رعاية الأسرة وحمايتها من العنف الواقع عليها والتي انتقلت بهذا من جهاز ردعي قمعي إلى جهاز وقائي.

ابراز مدى نجاعة الطرق البديلة للدعوى العمومية التي انتهجها المشرع في تسوية القضايا المتعلقة بجرائم العنف الأسري والتي تكون تحت إشراف النيابة العامة

*التعرف على الإجراءات التي تتبعها النيابة العامة للوصول إلى الحقيقة وكشف الجاني.

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الموضوعية:

انشغال الرأي العام بجرائم العنف الأسري والصدى الذي أخذته داخل المجتمع.

المساهمة في إثراء موضوع جريمة العنف الأسري.

اتساع وتشعب جرائم العنف الأسري وتطوره وهو ما يفرض البحث عن حلول قانونية تتلاءم وتستجيب لدواعي حماية الأسرة.

***الأسباب الذاتية:**

وقع اختياري لهذا الموضوع نظرا لقداسة العائلة والشعور بضرورة الإهتمام بأفراد الأسرة أبناء وآباء وأمهات.

-الرغبة والميل الشخصي في البحث في كل ما يتعلق بالعنف الأسري الذي يهدد الأسرة خاصة والمجتمع عامة خاصة بعد الإضافات التي أدرجها المشرع من خلال تعديله لمنظومته التشريعية سواء قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية.

-الرغبة في معرفة مدى نجاعة الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الأسرة والحفاظ على الروابط العائلية والزوجية.

- مناهج الدراسة

سنحاول الإجابة على التساؤلات المطروحة من خلال الإعتماد على منهج رئيسي يتمثل في المنهج التحليلي وذلك بتحديد جرائم العنف الأسري المنصوص عليها في القانون الجزائري وكذا تبيان الإجراءات المتبعة في التحقيق والكشف عن الجريمة، وهذا عن طريق تحليل النصوص القانونية التي تناولت هذا الموضوع سواء قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية.

كما استعنا بالمنهج الوصفي من خلال معرفة الدور الفعال الذي قامت به الشرطة و النيابة العامة للمساهمة في الحد من هذه الجرائم، كذلك دور الوساطة الجزائية في حل النزاعات.

- الصعوبات

-اختلاط موضوع العنف الأسري بين المجال القانوني ومجال علم النفس وعلم الاجتماع .

-قلة عدد المراجع في بعض الجرائم وكثرتها في جرائم أخرى.

-ندرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع بحيث أغلب المراجع تناولت الموضوع بصفة عامة تحت عنوان الجرائم الواقعة على الأشخاص.

الفصل الأول
جرائم العنف الأسري في قانون العقوبات الجزائري

المبحث الأول: جرائم العنف الأسري الجسدي

يعد الحق في الحياة من الحقوق اللصيقة بشخص الانسان ،كذلك الأمر في سلامة الجسم يعد هو الأخر من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، ويعد الاعتداء على هذين الحقين فعلا مجرما قانونا، حيث إن القوانين تحمي حق الإنسان في الحياة بتجريم الأفعال التي تمس حياة الإنسان، مثل القتل وكل فعل يمس حياته ومعاقبة الجاني على جريمته، ويحمي القانون أيضا حق الإنسان في سلامة جسمه بتجريم أفعال الضرب والجرح متى توافرت أركانها، وهذه الجرائم قد تكون عمدية أو غير عمدية بحسب توافر القصد الجنائي فيها. ويشكل العنف الجسدي أهم أنواع العنف الأسري وأخترها على أفراد الأسرة وأكثرها شيوعا، بسبب عدم اقتصار آثره على الجاني والمجني عليه ، وإنما يمتد بالتأثير الضار إلى جميع أفرادها ، حيث يتنافى هذا مع المودة والرحمة والمصالح المشتركة التي أن تجمع بينهم ، وعلى هذا الأساس حاولت التشريعات الوضعية الإلمام بالظاهرة من خلال تجريم العنف الجسدي بمختلف أشكاله وأنواعه، وذلك في إطار الحماية القانونية يجب لأفرادها[1].

المطلب الأول : جرائم القتل داخل الأسرة

تشكل جرائم القتل مهما تعددت صورها وأساليب ارتكابها عدوانا على حق الإنسان في الحياة ، وتتطلب جرائم القتل سلوكا يصدر من الفاعل ،من شأنه أن يؤدي إلى إزهاق روح إنسان حي، بغض النظر عن الوسائل المستخدمة في إحداث الوفاة ،فقد يستخدم الجاني وسيلة قاتلة بطبيعتها كسلاح ناري أو سكين ، أو عصا غليظة أو مواد سامة أو غيرها من الوسائل، وقد يستخدم وسيلة غير قاتلة بطبيعتها ولكنها تؤدي إلى الوفاة ،ومثالها لكم المجني عليه أو ضربه بعصا صغيرة أو غير ذلك، ولا يشترط أن يلامس الجاني جسم المجني عليه، بل يكفي أن يهيئ الأسباب التي تؤدي إلى الوفاة كمن يفتح أنابيب الغاز في المنزل بغرض قتل زوجته ، أو كمن تضع السم في طعام زوجها.

والقتل هو اعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى وفاته[2] ،كما عرفته المادة 254 من قانون العقوبات بأن القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا ، ويعتبر حق الإنسان في الحياة من أهم الحقوق المرتبطة بشخصه، لذلك كانت جريمة القتل ولا تزال من أشد الجرائم التي تقع على الإنسان وأخطرها على الإطلاق، كونها تؤدي إلى إنهاء وجوده في هذه الحياة، لذلك حرصت كل المجتمعات منذ وجودها على صيانة ورعاية حق الإنسان في الحياة ،وفرض عقوبات رادعة بحق مرتكبي جرائم القتل. وجرائم القتل التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة ضد فرد أخر من نفس الأسرة تعد أخطر أشكال العنف الأسري ، وهي تخضع للقواعد العامة المتعلقة بجرائم القتل التي تحدث المجتمع ،باستثناء بعض الحالات التي يكون فيها للقرابة بين الجاني والمجني عليه أثر مشدد أو مخفف للعقوبة ، ولذلك سأتطرق في ما يلي إلى جريمتي قتل الأصول باعتباره ظرفا قانونيا مشددا وما يسمى بجرائم الشرف التي يعطي المشرع مرتكبها عذرا قانونيا مخففا . بالإضافة الى إجهاض المرأة لنفسها وقتل المرأة لطفلها حديث العهد بالولادة.[3]

الفرع الأول : جريمة قتل أحد الأصول

عرف المشرع جريمة قتل الأصول بمقتضى نص المادة 258 من قانون العقوبات والتي جاء فيها" قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين" ومن خلال نص هذه المادة نجد أن أركان جريمة قتل الأصول هي نفسها أركان جريمة القتل بصفة عامة وهي الركن المادي المتمثل في

[1] - مراد بن عودة حسكر الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي ، أطروحة دكتوراه في القانون ،جامعة تلمسان،2013، ص15

[2] - محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1991 ،ص14

[3] - محمود نجيب حسني، نفس المرجع السابق ،ص 16

إزهاق روح والقصد الجنائي المتمثل في العمد ،بالإضافة إلى ركن أخر المتمثل في صلة القرابة المباشرة بين الجاني والمجني عليه. إن جوهر هذه الجريمة هو أن يكون المجني عليه أحد أصول الجاني كالأب أو الأم والجد والجدة، فصلة القرابة هي الرابط المباشر التي تربط الجاني بالمجني عليه ، وتكمن العلة من وراء تشديد المشرع العقاب على مرتكب هذه الجريمة هو كون الجاني من فروع المجني عليه كالابن الذي يقتل والده طمعا في ثروته، كذلك حماية للأسرة من تفككها، بالإضافة إلى أن الجاني والمجني عليه يشتركان في المسكن وغالبا ما يسكنان في ذات المنزل وتربطهما علاقة ثقة و اطمئنان كل منهما للأخر .

أولا : الركن المادي

ويتمثل في القيام بعمل إيجابي من شأنه أن يؤدي إلى الموت ، ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر وهي:

أ - السلوك الإجرامي : وهو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، فالإرادة وحدها حتى وإن كانت حقيقية ومعلن عنها لا تشكل جريمة القتل ولا حتى المحاولة ،ويشترط أن يكون السلوك عملا إيجابيا ولا تهم الوسيلة المستعملة ، والغالب أن تكون وسيلة القتل مادية كاستعمال السلاح الناري أو أداة حادة كما قد يلجأ الجاني إلى الخنق أو الإحراق أو الإغراق، ولا يشترط أن يصيب الفاعل جسم الضحية مباشرة بل يكفي أن يهيأ وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرها بفعل الظروف ،وقد لا يتوصل الفاعل إلى تحقيق النتيجة بعمل إيجابي وإنما بامتناع أو ترك، ولقد أثارت هذه المسألة نقاشا كبيرا في أوساط الفقهاء تركز حول البحث في توافر القصد الجنائي وعلاقة السببية وانتهت حدة هذا النقاش منذ تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة والامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية، وهما الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما بالمادة 182 من قانون العقوبات، والشيء المؤكد هو أن القانون الجزائري لا يعاقب صراحة على القتل بالامتناع[1].

ب - إزهاق الروح : إن موت المجني عليه هو أحد عناصر الركن المادي لجريمة القتل، وهو النتيجة التي تترتب على الفعل الذي أتاه الجاني، وما لم تتحقق هذه النتيجة ،فإن الركن المادي لا يستكمل كيانه ،وعندئذ لا تقوم جريمة القتل المقصود ،فلا يكفي أن يأتي الفاعل نشاطا إجراميا مهما بلغت جسامته ، وإنما ينبغي أن يؤدي هذا النشاط إلى موت المجني عليه ،فإذا لم تحدث الوفاة رغم فعل الاعتداء العمدي الذي أتاه الجاني ،اقتصرت مسؤوليته على الشروع في القتل[2].

ج - رابطة السببية : يجب حتى يتوافر الركن المادي في جريمة القتل أن تتحقق علاقة السببية بين نشاط الجاني وبين النتيجة وهي إزهاق روح المجني عليه ، أي أن تنسب وفاة المجني عليه إلى النشاط الذي أتاه الجاني بمعنى أن يقوم الدليل على أن هذا النشاط كان هو السبب الذي أدى إلى الوفاة[3].

ثانيا : الركن المعنوي

تقتضي جريمة القتل العمد توافر القصد الجنائي العام والخاص، ويتمثل القصد الجنائي العام في انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريم[4]ة ،

---

[1] - أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، ط15 ،دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2013، ص 12

[2] - محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الجزء الأول ،الطبعة الأولى ،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 29

[3] - عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1986،ص223

[4] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،مرجع سابق،ص336

وفي جريمة القتل العمد يتمثل القصد العام في اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي وأن من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الإنسان، فإذا انتفت إرادة فعل القتل أو انتفى علم الفاعل بوقوعه على إنسان حي أو بأن من شأنه أن يرتب تلك الوفاة فإن القصد العام لا يقوم ولا تتوفر بالتالي جريمة القتل العمد في حق الفاعل ،وعلى هذا الأساس ينتفي القصد العام لانتفاء إرادة الفاعل إذا أتاه الفاعل تحت تأثير إكراه مادي كمن يدفع بشخص على أحد أصوله فيقتله، أو تحت تأثير قوة قاهرة ،والإرادة مفترضة إلا إذا أثبت المتهم عكسها ، كما ينتفي القصد الجنائي العام لانتفاء العلم بأحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة ، وانتفاء علم الجاني قابل لأن يحصل سواء في محل جريمة القتل أي الإنسان الحي، أو في علاقة السببية بين فعل القتل والنتيجة أو في النتيجة وهي الوفاة[1].

ثالثا : صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه

جعل المشرع الجزائري من صلة القرابة التي تربط الجاني بالمجني عليه ظرفا قانونيا مشددا للعقوبة من شأنه أن يرفع عقوبة القتل العمد إلى الإعدام (المادة 261 من قانون العقوبات). [2]

وعلة تشديد العقوبة واضحة في مثل هذه الأحوال لأن قتل الجاني لأحد أصوله هو فعل في غاية البشاعة لما فيه من تنكر للمبادئ والقيم والعواطف ،ولا شك أن قاتل أحد أصوله يكشف عن خطورة إجرامية ونفسية شريرة ، إذ أنه يقوم بقتل من أوصانا الله إحسانا، ونهانا عن مجرد قول "أف" لهما. والجاني يأتي بقتله أحد أصوله أمرا نكرا يدل على الخسة والغدر، مما يجعله حريا بعقوبة صارمة جزاء لما جنته يداه بحق أعز الناس وأقربهم إليه[3].

إن قيام الفرع بقتل الأصل لهي جريمة بشعة ترفضها الطبائع البشرية قبل أن تجرمها نصوص القانون، إذ إن من يفعل ذلك ما هو إلا مجرم جاحد لا خير فيه ولا أمل في إصلاحه، لأن عمله هذا يتضمن تنكرا لأعمق وأقوى الأواصر بل وخرقا لحرمة المشاعر الإنسانية ،وليس بعد هذه الجريمة جريمة لذا فهو جدير بعقوبة الإعدام . [4]

رابعا : الجزاء

تعاقب المادة 261 من قانون العقوبات على جناية قتل الأصول بالإعدام ، وإذا كان الجاني لا يستفيد من الأعذار القانونية المخففة وفقا للمادة 282 من قانون العقوبات، فإنه من الجائز أن يستفيد من الأعذار القضائية المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات ،وتطبق على هذه الجريمة العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من نفس القانون وتكون إما إلزامية وإما اختيارية[5].

ويعاب على المشرع الجزائري أنه أغفل معالجة جريمة القتل الواقعة من الأصل على فرعه، ومن ثم من الأجدر معالجة هذه الجريمة ، بنصوص صريحة حتى يكون المشرع أحاط بجرائم القتل بكل صورها سواء الواقعة من الأصل على فرعه أو من الفرع على أصله.

الفرع الثاني : قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة

عرفت المادة 259 من قانون العقوبات جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة بأنها:

---

[1] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق، ص 23

[2] - محمد صبحي نجم الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2002، ص50

[3] - محمد سعيد نمور ، مرجع سابق، ص 72

[4] - كامل السعيد، شرح قانون العقوبات ، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2008،ص142

[5] - لحجر القانوني : الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة.
وتطبق على مرتكب هذه الجناية نفس العقوبة المقررة للقتل العمد ،غير أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة تطبق عليها عقوبة مخففة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة (الفقرة 2 من المادة 261 من قانون العقوبات) ، ولا يستفيد من هذه العقوبة المخففة من ساهم أو شارك مع الأم في ارتكاب الجريمة وتطبق عليه الظروف المشددة و الأعذار المخففة المقررة للقتل العمد، كما تطبق على هذه الجريمة العقوبات التكميلية ، وتتطلب جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة توافر شرطين:

-الشرط الأول : يجب أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة

ويقصد بذلك أن يولد الطفل حيا، أي أن تظهر مظاهر الحياة عند المولود لحظة ه يكفي لجعل الاعتداء متعمدا، حتى و لو ثبت بعد ذلك إن استمراره في الحياة قبل التعدي كان أمرا شبه مستحيل، أو أمرا ضعيفا، أو أن المولود كان معتلا[1]. ويتفق الفقه على أن تحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي عندها وصف "حداثة العهد بالولادة"

هي مسألة تقديرية متروك لقاضي الموضوع تحديدها ، وتطبيقا لذلك يكون القتل واقعا على وليد إذا ارتكب من الأم أثناء عملية الولادة أو بعدها بوقت قريب طالما وقع من الأم في لحظة اضطرابها وانزعاجها العاطفي[2] .

الشرط الثاني : يجب أن يكون هذا القتل قد وقع من الأم

وهو أمر قررته الفقرة الثانية من المادة 261 من قانون العقوبات التي حددت شخص الجاني بأنه "الأم"

وهذا معناه أن غير الأم مهما ربطته بالأم علاقة كالزوج والأخ والأب والأم والأخت لا ينطبق عليه هذا السبب من أسباب التخفيف ،مهما كان دافعه إلى ذلك، فإذا وقع القتل من الأم استفادت من العقوبة المخففة ، وإذا وقع من غير الأم طبقت على الفاعل العقوبة المقررة للقتل العمد، ويعتبر التخفيف المقرر للأم التي تقتل وليدها الحديث العهد بالولادة هو ظرف شخصي لا ينصرف آثره لغيرها ، سواء أكانت فاعلة أم شريكة.

أولا : الركن المادي

ويتمثل الركن المادي في صور السلوك الاجرامي الذي يمكن أن يصدر عن الأم سواء كان هذا السلوك إيجابيا أو سلبيا ، ومن صور هذا السلوك كأن تقوم الأم بخنق وليدها، دفن الطفل حيا ،أو حرقه أو اعطائه مواد سامة ، كما يمكن أن يتجسد السلوك السلبي بامتناع الأم عن إرضاع وليدها حتى الموت ، وبذلك يكون المشرع قد جرم سلوك الأم سواء كان سلوكا سلبيا أو ايجابيا استنادا لوحدة الهدف من هذا السلوك وهو التخلص من الجنين[3].

ثانيا : الركن المعنوي

الثابت أن هذه الجريمة هي جريمة عمدية ،أما الخطأ الواقع أثناء الوضع أو بعده والذي يقضي إلى موت الوليد فتكون المسؤولية عنه خطئية لا عمدية، لذلك يجب توافر الركن المعنوي زيادة على الركن

---

[1] - منصوري المبروك ، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2014،ص22

[2] - اسحاق ابراهيم منصور شرح قانون العقوبات الجزائري قسم خاص - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1983،ص 44

[3] - عبد الله عبد الحفيظ عبد الله الحلاج، القرابة وآثرها على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنوفية ، مصر ،2014، ص 387

المادي، لأن جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، تتطلب وجود نية القتل أو إزهاق الروح ، وإذا كانت جريمة قتل الوليد هي من الجرائم العمدية .فإنه لا يمكن أن يقوم هذا الركن إلا بتوافر القصد الجنائي لدى أم الوليد[1].

ثالثا : الجزاء

تعاقب الفقرة 2 من المادة 261 من قانون العقوبات، الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بعقوبة مخففة وهي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة. والحكمة من تخفيف عقوبة الأم الجانية في هذا النوع من جرائم القتل العمدية يرجع إلى أن المشرع قد راعى مسألة أن الأم بطبيعتها تحن على وليدها فهي لا ترتكب هذه الجريمة الشنعاء ، إلا تحت وطأة ظروف قاسية ومريرة قد تكون ظروف عائلية أو اقتصادية أو خلقية آثمة، كما قدر المشرع تلك الألآم النفسية التي تتعرض لها الأم وتظل تقاسي منها
طيلة حياتها بعد فقد وليدها ولذلك خفف عقوبتها بنص خاص[2] .

الفرع الثالث : القتل بين الزوجين

فرق المشرع في حال ارتكاب جريمة القتل بين الزوجين بين حالتين الأولى في حالة قتل احد الزوجين للزوج الآخر حال تلبس الأخير بالزنا ،أما الحالة الثانية فتتمثل في حال ارتكاب جريمة القتل بين الزوجين في غير ظرف الزنا.

ووفقا لنصوص قانون العقوبات في حالة وقوع جريمة القتل بين الزوجين في غير حالة التلبس بالزنا تخضع للقواعد العامة التي تحكم جريمة القتل العادية، لذلك سأتطرق إلى الحالة الأولى فقط باعتبارها تخضع لنص خاص.

وتعتبر جريمة الخيانة الزوجية، من أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية؛ لأنها عادة ما تؤدي إلى هدم الأسر، و إلى انحلال الروابط العائلية، بسبب خيانة الزوج للأخر في شرفه
و عرضه.

واصطلاح الزنا في القانون يختلف عنه في الشريعة الإسلامية، فالزنا شرعا هو الوطء في غير حلال من أي شخص كان أما في قانون العقوبات الجزائري فيراد به حصول الفعل من شخص متزوج لأن في ذلك خيانة للعلاقة الزوجية.

ولقد تناول المشرع الجزائري جريمة الزنا في المواد 339-340-341 من قانون العقوبات والذي لم يعاقب على كل وطء في غير حلال وإنما قصر العقاب على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج على اعتبار أن فيه انتهاكا لحرمة الزوج الآخر ولا يجيز المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور[3] .

ولقد تناول العذر المتعلق بمفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا في المادة 279 من قانون العقوبات والتي جاء فيها "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا".

الفرع الرابع : جريمة إجهاض المرأة لنفسها

عاقب المشرع الجزائري على جرائم الإجهاض في المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات ، وبين صور الإجهاض التي تكون برضا المرأة وبدون رضاها.

---

[1] - منصوري المبروك، مرجع سابق، ص 23
[2] - اسحاق ابراهيم منصور شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص، مرجع سابق ،ص46
[3] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق ،ص 130

وما يهم دراستنا هي الحالات التي تكون فيها المرأة جانية على نفسها أي تلك الخاصة بالإجهاض الاختياري، وقد عاقب المشرع على هذه الصورة في المادة 309 من قانون العقوبات، لأن الصور الأخرى من الاجهاض لم تتطلب فيها النصوص القانونية علاقة بين المجني عليها والجاني، فتقوم الجريمة سواء كان الجاني زوجا لها أو أحد أقاربها، أو لم يتحقق ذلك.

ويتعلق الأمر بالمرأة التي تجهض نفسها عمدا أو تحاول ذلك أو توافق على استعمال الطرق التي ارشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض، وهي الصورة التي سنركز عليها كونها تدخل في إطار جرائم العنف الأسري.

أولا : الركن المادي

انطلاقا من نص المادة 309 من قانون العقوبات ، التي نصت على تجريم إجهاض الحامل نفسها ،يمكن القول ان المشرع قد جرم صورتين من صور سلوك المرأة الحامل في إجهاض نفسها وهما:

- **الصورة الأولى :** قيام المرأة الحامل بارتكاب فعل الاسقاط من تلقاء نفسها دون تدخل من الغير، وذلك بتعاطي الأدوية أو باستعمال الوسائل المؤدية للإجهاض.
- **الصورة الثانية :** الموفقة على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها من الغير لغرض الاجهاض.

ثانيا : الركن المعنوي

لقيام جريمة إجهاض المرأة لنفسها يجب أن يحصل الإجهاض أو يشرع فيه عمدا، ويتوفر القصد الجنائي بانصراف إرادة الجانية إلى ارتكاب الجريمة وعلمها بعناصرها كما حددها القانون ، أي أن تكون الجانية تعلم وتدرك مسبقا نتائج تلك الأطعمة أو المشروبات أو الأدوية والعقاقير من حيث أنها ستؤدي إلى الإجهاض أو إسقاط الحمل وتعمدت فعل ذلك عن وعي وتبصر تامين بهدف الوصول إلى النتيجة.[1]

ثالثا : تحقق النتيجة

وتكون الجريمة تامة إذا تحققت النتيجة وحصل الإسقاط ، ولا يهم إن حدث الفعل في بداية أو نهاية الحمل، وإذا خرج الحمل يستوي أن يكون حيا أو ميتا ،ومن ثم لا يهم إن كان الطفل قد مات قبل عملية الإسقاط أو أنه ولد حيا وظل على قيد الحياة ،رغم خروجه من الرحم قبل الأوان[2].

وإذا لم تحصل النتيجة المراد حصولها فإن جريمة إجهاض المرأة لنفسها لم تتحقق، ولكن من الممكن اعتبار الأفعال التي قامت بها والتصرفات التي مارستها عن عمد وبقصد الوصول إلى اسقاط الحمل من الأفعال المكونة لجريمة الشروع في الإجهاض ومعاقبة المرأة بنفس العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض التامة.

رابعا : الجزاء

تعاقب المادة 309 من قانون العقوبات المرأة التي تجهض نفسها أو تشرع في ذلك بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج[1].

[1] - عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013 ،ص 69

[2] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق، ص 46

المطلب الثاني : جرائم الضرب والجرح وأعمال العنف والتعدي الواقعة داخل الأسرة

تشترك جرائم العنف العمدية أو غير العمدية في أمرين الأول: محل الاعتداء ، أي الحق الذي يصيبه الضرر من الجريمة .

بناء على ذلك لا تقع جرائم الجرح والضرب والاعتداء على جنين، لوجود نصوص الإجهاض لحماية الجنين، كذلك لا تقع هذه الجرائم على الجسم الذي فارقته الحياة. والثاني الركن المادي الذي يأتيه الجاني والذي يتحقق به ذلك الاعتداء. وتنقسم هذه الجرائم إلى طائفتين رئيسيتين، فهي قد تكون عمدية متى اقترنت بالقصد الجنائي ومتى توافر القصد فلا تأثير للبواعث إلى ارتكاب الجريمة حتى لو كانت شريفة كما في حال تأديب الزوجة أو الأبناء وقد تكون غير عمدية متى كانت ناشئة عن خطأ "غير العمدي " .

والنتيجة الجرمية لا تثير صعوبة، إذ تتمثل فيما يترتب على الفعل من مساس بحق المجني عليه في سلامة جسمه ، وعلاقة السببية التي تربط بينهما، ولا صعوبة فيها فهي علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدا، أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه من أن يلحق عمله ضررا بالغير[2].

ويعتمد القانون الجزائري التقسيم الرباعي لجرائم العنف العمدي أي: الضرب، الجرح أعمال العنف ،التعدي ،وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 264 إلى 276 وفي المادتين 442 و 442 مكرر من قانون العقوبات .

وتتمثل أهم صور العنف الجسدي الواقعة داخل الأسرة، في الضرب و الجرح و التعدي، سواء كان بالركل بالأرجل أو الضرب بالأيدي أو الدفع، أو بأية وسيلة كانت كقطعة حديدية أو خشبية أو الاعتداء بالسلاح الأبيض، نظرا لانتشار هذه الجرائم داخل الأسر الجزائرية و الخطورة النتائج المترتبة عنها على جسم الضحية وحالته النفسية، ويمكن أن ترتكب هذه الاعتداءات على أي فرد من أفراد الأسرة كالآباء والأبناء و الأزواج ضد بعضهم البعض، وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات يمكن حصر جرائم الاعتداء الواقعة داخل الأسرة في أربع جرائم وتتمثل في : اعتداء الفروع على الأصول، اعتداء الأصول على الفروع وترك الطفل وتعريضه للخطر ، وجريمة الجرح والضرب بين الزوجين التي جاء بها تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 .

الفرع الأول : جريمة اعتداء الفروع على الأصول

تشترك جرائم الضرب والجرح مع جميع أعمال العنف و الاعتداءات الأخرى في شروط قيام هذه الوقائع الإجرامية، سواء كانت عمدية أو غير عمدية، من حيث محل الاعتداء و الركن المادي و الركن المعنوي. وفي هذا الصدد نتناول عناصر هذه الجريمة.

أولا : الركن المادي

ويتمثل في الضرب أو الجرح وإما في عمل من أعمال العنف أو الاعتداء، ويجب أن تمارس هذه الأفعال على شخص مهما كان سنه أو جنسه، كما يجب أن تتمثل هذه الأفعال في عمل مادي و إيجابي ، غير أن المشرع أورد استثناء لهذه القاعدة في المادة 269 من قانون العقوبات ، ويتعلق الأمر بمنع عن القاصر دون 16 سنة عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر.

---

[1] - كما نصت المادة 311 من قانون العقوبات على تطبيق على المحكوم عليه بقوة القانون، المنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في المؤسسات العمومية أو الخاصة للتوليد أو لأمراض النساء ، مثل المستشفيات والعيادات ودور الولادة.

[2] - فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهظة العربية، القاهرة، 1982،ص 453

وعليه يتجسد الركن المادي في جرائم الايذاء، من خلال الأفعال المجرمة التي تمس السلامة البدنية للضحايا وصحتهم، سواء كان ضربا أو جرحا أو غيرهما من وسائل الإيذاء و العنف الذي يقترفه الجاني مساسا بسلامة جسم أصله الشرعي ، ويشمل هذا الحق سلامة بنيان الانسان الجسدي أو سلامة أجهزة جسمه ووظائف أعضائه أو سلامته من الآلام المختلفة[1] ويتطلب الركن المادي لهذه الجرائم ضرورة توفر ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في:

- السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية و الرابطة السببية :

إذ أن جريمة الإيذاء تقوم كلما صدر اعتداء بالعنف طال سلامة جسم الإنسان و أحدث به ضرر و منه لا يتصور تأسيس هذه الجريمة دون القيام بعمل مادي المتمثل في الضرب والجرح و العنف و التعدي.

ويراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان ، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا ، في حين أن الجرح هو تمزيق أنسجة الجسم الخارجية أو الباطنية، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة سواء بلكمة أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك[2] ، ولا يشترط أن يترتب عن ذلك حصول نزيف دموي.

ويتميز الجرح عن الضرب بأن يترك أثر في الجسم ويدخل ضمن الجرح الرضوض ، والقطوع والتمزق والعض والكسر والحروق، ولا فرق بين الجروح الظاهرية والحروق الباطنية مثل ضرب امرأة حامل يؤدي إلى إجهاضها ، وقد يحصل الجرح بفعل شيء مادي قد يكون سلاحا ناريا أو أداة قاطعة كالسكين أو راضة كالعصا والحجر أو ووخزة كالإبرة[3].

ثانيا : الركن المعنوي

تشترط جريمة الضرب والجرح العمد أو ممارسة عمل من أعمال العنف أو التعدي القصد العام والقصد الخاص ، ويتوفر ذلك متى ارتكب الجاني فعله عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الضحية أو بصحته أو إيلامه أو إزعاج قد يؤدي إلى اضطراب في قوى الضحية الجسدية أو العقلية ولا يهم إذا كانت نية الفاعل محدودة بشخص معين فمن يلقي حجرا على مجموعة من الأشخاص ويصيب أحدهم يعد مرتكبا للجريمة ، ولا تأثير أيضا للغلط في شخص الضحية أو في شخصيتها ، كما أنه لا دخل للباعث ولا تأثير له على قيام المسؤولية[4] .

يتعين لتطبيق نص المادة 267 من قانون العقوبات اقتراف الجاني فعلا من أفعال الإيذاء و العنف ضد أصوله الشرعيين أو من في حكمهم، مع علمه بأن الضحية إنما أصو له وليس أجنبيا عنه.

ولا يكون ذلك إلا بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، إلا أن القصد الذي يتطلبه المشرع في هذا الصدد هو قصد الضرب أو الجرح في جميع صوره، صادر من الجاني بعلمه وإرادته، ومع ذلك يقوم بارتكاب الواقعة الإجرامية، سواء انصرفت إرادة الجاني إلى إحداث العاهة أو أن يكون قد توقع بالفعل إمكان أو احتمال حدوثها كنتيجة لفعله[5] .

---

[1] - نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ، دار الهدى الجزائر، 2009، ص 86

[2] - عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 98

[3] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق، ص 58

[4] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق، ص 63

[5] - نبيل صقر ، مرجع سابق، ص 105

ومنه فإن مجرد تعمد الفرع اقتراف فعل الضرب أو الجرح وعلمه بأن المعتدى عليه يكون أم أو أب أو أحد أجداد أو جدات الجاني كاف لتوفر الركن المعنوي لقيام جريمة اعتداء الفروع على الأصول[1] .

ثالثا : علاقة الأبوة الشرعية

لقد وردت هذه الجريمة في المادة 267 من قانون العقوبات، والتي نصت على : " كل من أحدث جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين....".

يتضح من خلال النص السابق أن هذه الجريمة زيادة على الأركان و الشروط العامة التي يتطلبها القانون لقيام كل واقعة إجرامية، ضرورة توفر عنصر آخر يتعلق بجريمة الاعتداء على السلف أو الأصول ألا وهو الأبوة الشرعية، بمعنى آخر إلى جانب الركنين المادي و المعنوي المطلوبين في هذه الجريمة يتعين تحقيق العلاقة الشرعية بين الجاني و المجني عليه؛ أي يجب أن يكون الجاني ابنا شرعيا للمجني عليه.

و منه لا يعتد القانون بكفيله ولا بربيبه ولا بابنه من الزنا أو من زواج باطل، و إنما يتعين أن يكون النسب شرعيا من الابن إلى الأب وإن علا دون انقطاع وفقا للمادة 267 من قانون العقوبات.

و إذا تخلف شرط النسب الشرعي بين الجاني و المجني عليه، فإنه سيؤدي إلى اختلال أركان الجريمة، ومن ثمة لا يمكن قيام جريمة الضرب أو الجرح ضد الوالدين الشرعيين ، وإنما يمكن متابعة ومعاقبة الجاني على أساس المادة 264 من قانون العقوبات .

رابعا : الجزاء

يميز المشرع بين أربع حالات وذلك حسب النتيجة المترتبة عن أعمال العنف، كما هو مبين فيما يلي :

أ - العقوبات الأصلية : تختلف العقوبات حسب خطورة النتائج التي أسفرت عن أعمال العنف.

1 - أعمال العنف العمد التي لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما :

وتشكل هذه الأعمال جنحة إذا كانت الضحية أحد الوالدين أو من الأصول الشرعيين (المادة 267 الفقرة الأولى) وعقوبتها الحبس من 5 إلى 10 سنوات[2].

2- أعمال العنف العمد التي نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل يتجاوز مدة 15 يوما :

وتشكل هذه الأعمال جنحة مشددة إذا كانت الضحية من الأصول الشرعيين (المادة 267 الفقرة الثانية) وعقوبتها الحبس مدة 10 سنوات واستثناء يمكن أن تشكل هذه الأعمال جناية إذا كانت الضحية من الأصول مع توافر سبق الإصرار أو الترصد (المادة 267 الفقرة قبل الأخيرة) ، وعقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة .

3 - أعمال العنف التي نتجت عنها عاهة مستديمة :

وتشكل هذه الأعمال جناية مشددة إذا كانت الضحية من الأصول : (المادة 267 الفقرة الثالثة) وعقوبتها من السجن من 10 إلى 20 سنة.

وإذا كانت الضحية من الأصول مع توافر سبق الإصرار أو الترصد (المادة 267 الفقرة

[1] - عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 98

[2] – عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 99

الأخيرة) وعقوبتها السجن المؤبد.

4 - الضرب أو الجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها :

وتشكل جناية مشددة إذا كانت الضحية من الأصول (المادة 267 الفقرة الرابعة)، وعقوبتها السجن المؤبد .

ب - العقوبات التكميلية المقررة لأعمال العنف : يميز المشرع بين الأفعال الموصوفة جنايات والأفعال الموصوفة جنحا.

1 - في مواد الجنايات : علاوة على العقوبة الأصلية تطبق على المحكوم عليه بعقوبة جنائية عقوبتين تكميليتين إلزاميتين وهما: الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 .

- والحجر القانوني المنصوص عليه في المادة 9 مكرر[1] .

2 - في مواد الجنح : أجاز قانون العقوبات الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الآتية:

- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها وأن ثمة خطر في استمرار أو ممارسته لأي منهما ،ويكون المنع لمدة لا تتجاوز 5 سنوات (المادة 16 مكرر).

- إغلاق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات (المادة 16 مكرر (1).

- الإقصاء من الصفقات العمومية ،الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ،سحب جواز السفر ، وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات (المواد 16 مكرر 2 ، 16 مكرر 3 ، 16 مكرر 4 ، 16 مكرر 5)[2] .

الفرع الثاني : جريمة اعتداء الأصول على الفروع

---

[1] - كما تأمر المحكمة في حالة الإدانة لارتكاب جناية بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها ،وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية (المادة 15مكرر 1) كما يجوز للهيئات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في تحديد الإقامة والمنع من الإقامة ، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط ، وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا ، والحظر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع ، والإقصاء من الصفقات العمومية ، وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، وسحب جواز السفر، وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات عدا) تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 5 سنوات).

[2] - نصت المادة 276 مكرر من قانون العقوبات على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر على المحكوم عليه عند الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 265 و 266 و 267 و 271 و 272 . ويستفاد من المادة 60 مكرر أنه في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات تطبق على المحكوم عليه ،بقوة القانون فترة أمنية تساوي نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وبالنسبة لباقي جرائم العنف التي لم تشر إليها المادة 267 مكرر والتي يحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن 5 سنوات ، فإن الفقرة الأخيرة من المادة 60 مكرر تجيز لجهة الحكم تحديد فترة أمنية لا تتجاوز مدتها ثلثي العقوبة المحكوم بها أو 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

نصت المادة 269 من قانون العقوبات على أن " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر، أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر ، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، فيما عدا الإيذاء الخفيف..." كما نصت المادة 272 من نفس القانون أنه: " إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي...".

لقد شرع الإسلام للصغير حق أصيل في التربية تبدأ من اللوم والتعنيف بالقول، وقد يصل للضرب الخفيف ،ومقتضاه أن يقوم الأب أو الأم أو المعلم بتربيته بغية تأديبه وتهذيبه، لحمايته من بواعث الانحراف ، وإصلاح سلوكه ومنعه من الانقياد الى نوازع الشر ومخاطره، فإذا استهدف بفعل التأديب الانتقام من الصغير أو ذويه أو دفعه لمنكر، عندئذ يتعرض إلى العقاب[1].

وفي إطار الأنظمة القانونية الوضعية يستند الحق في تأديب الصغار وما يتفرع عنه ، أفعال يباشر من خلالها، إلى اعتراف هذه الأنظمة بحق رب الأسرة في الرقابة والتوجيه على صغارها ، ويتخذ هذا الإقرار بحق التأديب اتجاهين[2]:

- الاتجاه الأول : يقرر الاعتراف بالحقوق الواردة في النظام القانوني بصفة عامة، سواء استندت إلى قاعدة تشريعية أم عرفية أم قررتها المبادئ العامة للنظام القانوني ذاته.

- الاتجاه الثاني : يعترف بشكل مباشر بحق رب الأسرة في تأديب صغارها من خلال نصوص قانونية صريحة، ويستخدم ذات الأداة للتقرير بإباحة الأفعال التي تباشر استعمالا لهذا الحق. ولقد ورد النص صراحة في المادة 269 من قانون العقوبات على إجازة أنواع التأديب التي ينزلها الآباء بأولادهم، بشرط أن لا يتعدى هذا التأديب حدود الإيذاء الخفيف، أي لا يسبب ضررا لهم، ويتحدد نطاق إباحة التأديب بالنظر إلى صفة القائم بالتأديب وغايته ووسيلته لعدة نواح هي:

- الناحية الأولى: لكي تباح الأفعال فلا بد أن تصدر عن صاحب الحق في التأديب وهي مجازة حسب الشريعة الإسلامية للأب إن وجد، وإلا لولي النفس من جده أو أخ أو عم أو غيرهم، كما يثبت للوصي وللأم[3].

- الناحية الثانية : أن تقع أفعال التأديب على الصغير الذي ما زال بحاجة إلى الرقابة ، لأن الالتزام بهذه الرقابة يقابله حق التأديب إذا كان لم تتجاوز سنه السادسة عشر ،أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته حتى يبلغ سن الرشد، ولا بد أن يكون الصغير قد ارتكب خطأ يقتضي استعمال أفعال التأديب.

- الناحية الثالثة : أن يكون الضرب خفيفا متفقا مع حالة الصغير الصحية والقوة البدنية لمن يصدر عنه الضرب، وألا يترك أثرا في الجسم وأن يكون باليد لا بعصا أو السوط، وألا يتجاوز ثلاث ضربات ، وأن تتقي به المواضع المخوفة من الجسم كالوجه أو الرأس، ويمكن أن يكون توبيخا، وقضي بجواز تقييد الحرية دون إيلام أو منع من الحركة[4].

أولا : الركن المادي :

---

[1] - محمد مصباح القاضي ، الحماية الجنائية للطفولة وتطبيقاتها في نظم المملكة العربية السعودية دار النهضة العربية، القاهرة، ص 51

[2] - آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2014.، ص 166

[3] - محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ،القاهرة 1991 .، ص 187

[4] - محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات-القسم العام-دار الجامعية الجديدة للنشر ، الاسكندرية،2010 .ص 295

يتحقق الركن في جريمة اعتداء أحد الأصول على فرعه، بمجرد قيام أحد الوالدين الشرعيين و من في حكمهم بالاعتداء على أولادهم القاصرين، كما يتعين تحقق وجود أحدى الأفعال المادية، المتمثلة في الاعتداء بالجرح و الضرب عمدا على الطفل، أو بتعمد حرمانه من العناية و التغذية حرمانا يضر بصحته[1].

إن جريمة الإيذاء تقوم بالسلوك الإيجابي، كما تقع بالسلوك السلبي، و أنها تتحقق بأي فعل – أو امتناع - يكون من شأنه المساس بسلامة الجسم سواء كان ضربا أو إيذاء أو جرحا ، شريطة أن يكون الإيذاء جسيما ويترك تقدير مدى جسامته لقاضي الموضوع؛ لأنها مسألة موضوعية بحتة[2].

ثانيا : الركن المعنوي :

يعتبر هذا الركن أو العنصر من أهم العناصر المكونة لجريمة اعتداء الوالدين على أبنائهم، وهو يمثل العنصر المعنوي، الذي يتجسد في ارتكاب الأب أو الأم أو الجد و الجدة أو من يتولى رعايتهم جريمة الضرب والجرح و لإيذاء بمختلف أنواعه على أبنائهم و أحفادهم ضربا مبرحا عن قصد عمد.

ويستوي مع ذلك أيضا منع الطعام عن الأولاد، أو العناية اللازمة لهم عمدا إلى الحد الذي يعرض صحتهم للخطر أو الضرر[3].

لقد أكدت ذلك المادة 272 من قانون العقوبات، التي نصت على أنه: " إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي...".

ثالثا : صغر سن الضحية :

يعد هذا العنصر من الأركان الخاصة لجريمة اعتداء الآباء على الأبناء، أو اعتداء الأصول على الفروع القصر صغيري السن، في إطار جرائم العنف الأسري؛ بمعنى أن يكون الضحية صغير السن، لازال لم يبلغ سن السادسة عشرة، حسب الأحوال المنصوص عنها قانونا، وقت ارتكاب الفعل الإجرامي. أما إذا كان الولد قد تجاوز بلوغ هذا السن، فلم يعد هناك مجال لتطبيق المادة 272 من قانون العقوبات، و إنما يمكن تطبيق نصوص قانونية جنائية أخرى تتلاءم مع هذه الوقائع. إضافة إلى ذلك لابد من التأكد من وجود علاقة الأبوة الشرعية، أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، بين المعتدي و المعتدى عليه، في القانون الجنائي و القضاء الجزائري، إذا ظهر للمحكمة أن الضحية أو المعتدى عليه ربيب المعتدي أو مكفولة أو ابنه من زنا أو من زواج باطل، فلا يمكن تطبيق المادة 272 من قانون العقوبات، و إنما يجوز تطبيق نص المادة 269 منه لا غير[4] .

رابعا : الجزاء

تختلف العقوبات حسب خطورة النتائج التي أسفرت عن أعمال العنف.

أ - أعمال العنف العمد التي لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما :

تشدد العقوبة إذا كان الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته (المادة 272 من قانون العقوبات) ، لتصبح الحبس من 3 إلى 10 سنوات والغرامة من 20.000 الى 100.000 دج

[1] - عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 100 .
[2] - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص - منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 229
[3] - عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 101
[4] - عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص102

ب - أعمال العنف العمد التي نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل يتجاوز مدة 15 يوما:

تشكل هذه الأعمال جناية إذا كانت الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة والجاني أحد الأصول أو ممن لهم سلطة عليها أو يتولون رعايتها (المادة 272–2 من قانون العقوبات) ، وعقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات[1].

ج - أعمال العنف التي نتجت عنها عاهة مستديمة :

وتشكل هذه الأعمال جناية مشددة إذا كانت الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على الضحية أو يتولى رعايتها (المادة 272 - 3 من قانون العقوبات) وعقوبتها السجن المؤبد.

د - الضرب أو الجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها:

وتشكل هذه الأعمال جناية مشددة إذا كانت الضحية لم يتجاوز 16 سنة والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة عليها أو يتولى رعايتها (المادة 272-4 من قانون العقوبات) وعقوبتها الإعدام.

الفرع الثالث : ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر

يحتاج الأطفال والعاجزون ومنهم بعض كبار السن إلى رعاية خاصة، لأنهم غير قادرين على تأمين مستلزماتهم وتدبير أنفسهم ، لذلك حرص المشرع على توفير حماية جنائية خاصة لهم، في حال تعرض حياتهم لأدنى خطر، وتشمل هذه الحماية الأطفال، وكل شخص عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة نفسية أو جسدية.

وتعد جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر من أخطر الجرائم التي تهدد حياة الطفل و الشخص العاجز بشكل خاص ، وتهدد الأسرة والمجتمع بشكل عام ،كون ان هذا النوع من الجرائم يمس العمود الفقري للأسرة واللبنة الاساسية لها ،حيث يحرم هذا النوع من الاجرام الأولاد من أهم حقوقهم الأساسية التي كفلتها لهم الشرائع السماوية وفرضتها كافة القوانين الوضعية، بأن يعيش الطفل في كنف أسرته ووالديه ورعايتهما له ،وحمايته وعدم تعريضه للخطر ،لذا فإنه لا يجوز للوالدين أن يعرضا حياة أطفالهما للخطر أو أن يتركوهم دون عناية أو رعاية أو تركه في مكان يشكل خطرا على حياته وصحته ،فالأم أوجب القانون عليها إرضاع طفلها وعدم تركه دون غذاء أو طعام ،فهذا حق للطفل خصه القانون بالحماية، وقد نص المشرع الجزائري على جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وعاقب عليها في المواد 314 إلى 318 من قانون العقوبات .

أولا : الركن المادي :

ويتمثل في الترك أو التعريض للخطر ،حيث يكفي ترك الطفل و الشخص العاجز أو تعريضهم للخطر لقيام الجريمة ، وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حق من يترك طفلا أمام باب ملجأ وكذا في حق من يترك طفلا في مكان ما ولو تم ذلك على مرأى الناس، أي أن يقوم الجاني بترك طفلا أو شخصا عاجزا دون أي مبرر لذلك أو سبب مشروع ،بحيث يؤدي هذا وهو ترك الطفل والعاجز الى تعريض حياتهم للخطر أو يسبب لهم هذا الفعل ضررا أو مرضا مستديما ، كأن يؤدي هذا الفعل مثلا الى انفصال عضو من أعضائهم ،أو أن يسبب لهم هذا الفعل إصابتهم بأحد الأمراض المزمنة، وتجدر الاشارة الى أن الجريمة تعني العاجز سواء بسبب حالته البدنية كبر السن أو عاهة أو بسبب حالته العقلية (معتوه أو مجنون)[2].

[1]- عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص103

[2] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق ،ص 203

ثانيا : الركن المعنوي :

لقيام هذه الجريمة يجب توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني، والمتمثل في العلم والارادة وأن تتجه نيته إلى ذلك، أي أن يكون الجاني عالما بأنه يأتي فعل مخالف للقانون بمعنى أن يعلم أنه يعرض حياة هذا الطفل للخطر ويؤدي إلى ضياع حياته ،ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إلحاق الضرر بهذا الطفل وتعريضه للخطر ، [1]بمعنى يجب أن يعلم الجاني بطبيعة هذا الفعل الذي يقوم به ومدى الخطورة التي يسببها للطفل جراء تركه وتعريضه للخطر ، ذلك بأن يعرض حياة هذا الطفل للخطر وأنه يسبب خطرا كبيرا على حياة هذا الولد، لذا يجب أن يتوافر العلم والارادة والنية لدى الجاني ،غير أن النتيجة المترتبة على التي تتحكم في العقوبة وليس القصد الجنائي[2] .

ثالثا : الجزاء

تختلف عقوبة جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر المرتكبة من طرف الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو العاجز أو من يتولون رعايته حسب الظروفالمكانية لارتكاب الجريمة وما ترتب عليها من نتائج ، حيث تكون العقوبة كما يلي:

أ - ترك طفل في مكان خال :

تكون العقوبات حسب نص المادة 315 من قانون العقوبات كما يلي:

- الحبس من سنتين الى 5 سنوات في حالة ما إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

- السجن من 5 الى 10 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعرض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

- السجن من 10 الى 20 سنة في حالة ما إذا حدث للطفل أو العاجز مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

- السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو العريض للخطر في الموت.

ترك طفل في مكان غير خال :

تعاقب المادة 317 من قانون العقوبات الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو العاجز أو من يتولون رعايته ، الذي يترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية والعقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك كما يلي:

- الحبس من 6 أشهر الى سنتين إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

- الحبس من سنتين الى 5 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعرض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

---

[1] - محمود أحمد طه الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 1999،ص 76

[2] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق ،ص203

- السجن من 5 الى 10 سنوات في حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.
- السجن من 10 الى 20 سنة إذا تسبب الترك أو العريض للخطر في الموت.

وتضيف المادة 318 من قانون العقوبات وفي كل الأحوال ،وسواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غير خال ، معاقبة الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب ترك الطفل والعاجز أو تعريضهم للخطر في الوفاة مع توافر نية إحداثها، ويعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار والترصد .[1]

الفرع الرابع : جريمة اعتداء أحد الزوجين على الآخر

جاء تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 بجريمة جديدة تتمثل في تجريم أفعال الجرح والضرب بين الزوجين، حيث نصت المادة 266 مكرر منه على " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب ..."

أولا : صفة الجاني :

تشترط المادة 266 مكرر قيام جريمة الجرح والضرب بين الزوجين ،أن يكون الجاني أحد الزوجين ولم تفرق المادة بين الزوج والزوجة ، حيث وضعتهما في نفس المرتبة ووفرت نفس الحماية للطرفين، وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق ،وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

ثانيا : الركن المادي

ويتمثل في القيام بفعل مادي من طرف أحد الزوجين من شأنه المساس بسلامة جسم الزوج الآخر وذلك بإحداث جرح أو ضرب، فإذا لم يترتب على الفعل أي مساس بجسم الزوج سواء كان جرحا أو ضربا فلا تقوم الجريمة.

ثالثا : الركن المعنوي

جاء في نص المادة 266 مكرر : كل من أحدث عمدا... أي أن قيام هذه الجريمة يتطلب توفر القصد الجنائي المتمثل في اتجاه إرادة الزوج الجاني إلى إيقاع أعمال الضرب والجرح على زوجه مع علمه بما يقوم به .

كما يتطلب القصد الجنائي أيضا ضرورة اتجاه إرادة الزوج إلى إحداث فعل الضرب والجرح بكل حرية دون أي قيود أو عيوب تؤخذ على إرادته ،وأن يتعمد إحداث الأذى البدني بجسم زوجه ،فإذ لم يقصد ذلك انتفى القصد الجنائي لديه وبالتالي يسأل عن فعله بوصفه ضرب وجرح خطأ.[2]

ولا يشترط أن تتجه إرادة الزوج إلى تحقيق نتيجة معينة بل يكفي أن تتجه إلى الإيذاء المطلق، ولو أدى الفعل إلى نتيجة أشد جسامة مما أراد ، إذ يسأل الزوج عنها إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما، أو إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما ، أو إذا نشأ عن الجرح و الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى ، أو إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا الى الوفاة بدون قصد إحداثها.

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق ،ص205
[2]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق ،ص206

رابعا : الجزاء

تعاقب المادة 266 مكرر من قانون العقوبات كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه كما يلي:

أ - بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما.

ب - بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

ج - بالحبس المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

د - بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين الأولى والثانية، وتكون العقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في الحالة الثالثة ، أي أن المشرع أستثنى الحالة الرابعة المتمثلة في الحالة التي يؤدي فيها الضرب أو الجرح إلى الوفاة من الصفح .

الفرع الخامس : إعطاء مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة بين أفراد الأسرة

إعطاء مواد ضارة بالصحة هي التناول الفعلي لهذه المواد من طرف المجني عليه سواء عن طريق الفم أو الأنف أو بأية طريقة أخرى كوضعها على الجلد مثلا[1].

والتي تؤدي إلى المساس بسلامته الجسدية. وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 276 من قانون العقوبات.

أولا : الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إعطاء المادة المضرة بالصحة للمجني عليه فعلا أي وضعها في متناوله، ولا يعني ذلك ضرورة تسليمها من الجاني إلى المجني عليه حتى يتحقق فعل الإعطاء ، بل يكفي أن يضعها الجاني بطريقة تسمح بوصولها إلى المجني عليه كمزجها بشرابه أو أكله و حتى بدوائه، أو الاستعانة بشخص لتوصيله إلى المجني عليه سواء كان يعلم بهذه المادة أم لا . فالإعطاء تعبير ينصرف إلى كل نشاط للجاني تكون نتيجته وصول المادة الضارة إلى جسم المجني عليه كي تباشر تأثيرها الضار بسلامته الجسدية والنفسية[2].

ثانيا : صلة القرابة

[1] - فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 2010 ، ص 136

[2] - فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 2010 ، ص 138

تشترط المادة 276 من قانون العقوبات لقيام جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة أن يكون مرتكب هذا الفعل أحد أصول أو فروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته.

ثالثا : الركن المادي

إن القصد الجنائي المتطلب في جرائم الاعتداء عمدا على سلامة جسم الإنسان هو القصد العام ولا يتطلب لقيامها القصد الخاص ،مثلها مثل جريمة الضرب والجرح العمديين، لا تتطلب توافر القصد الخاص بل يكفي تعمد الضرب أي قصد الايذاء البدني .فإذا كان الجاني يجهل طبيعة المادة أنها سامة و يقدمها للمجني عليه لإيذائه فقط إلا أنه توفي فهنا يسأل على إعطاء مواد ضارة بالصحة ، و يجب أن يعلم الفاعل بالرابطة الأسرية بالضحية و لا يطبق التشديد أن جهله.

رابعا : الجزاء

تختلف العقوبة باختلاف خطورة النتيجة المترتبة عن إعطاء المادة الضارة بالصحة ،وهي على النحو الآتي:

- إذا نتج عنه مرض أو عجز لمدة لا تتجاوز 15 يوما (المادة 275-1) : الحبس من سنتين إلى 5 سنوات .
- إذا نتج عنه مرض أو عجز لمدة تتجاوز 15 يوما (المادة 275-2) : السجن من 5 إلى 10سنوات .
- إذا نتج عنه مرض يستحيل برؤه أو عجز في استعمال عضو أو عاهة مستديمة (المادة 275-4) : السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.
- إذا أدى إلى الوفاة دون قصد إحداثها (المادة 275-5) : السجن المؤبد[1].

المبحث الثاني : جرائم العنف الأسري المعنوي

لا يقتصر العنف داخل الأسرة في الاعتداءات الجسدية ذات الطابع المادي ،بل قد يتخذ طابعا معنويا أو جنسيا ويعتبر النوع الثاني من اكثر انواع العنف الاسري انتشارا في المجتمع ،اذ انه غالبا ما يرافق أو

[1] - نصت المادة 276 مكرر على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر على المحكوم عليه عند الإدانة من أجل إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادة 276 (الفقرات 2 و 3 و 4).

يتبع الانماط الاخرى من العنف الاسري ،وكثيرا ما تمتد اثاره في خطورتها لتتجاوز اثار العنف الجسدي والعنف الجنسي ، و يعد العنف النفسي اكثر انواع العنف الاسري صعوبة في تحديده وتتبع اثاره المتوسطة والبعيدة المدى وما يترتب عليه من ضرر نفسي يطال الفرد، نظرا لارتباطه بالمشاعر والأحاسيس الداخلية للإنسان و التي يصعب على غير المختصين كشفها.

يتخذ العنف المعنوي داخل الأسرة أشكال متعددة ومختلفة أهمها التهديد خاصة التهديد بارتكاب اعتداء ضد الأشخاص كما يتخذ العنف المعنوي شكل القذف والسب والشتم بعبارات بذيئة وجارحة تتنافى وأساس الأسرة التي تقوم على الرحمة والمودة ،وكذلك الأمر بالنسبة للجناة فقد يتعلق الأمر بالأصول أو الزوجين أو الفروع، وتجريم هذه الأفعال ما هو الا تعبير عن رغبة المشرع ومحاولته فرض نوع من الحماية كآلية قانونية للردع ضد هذا النوع من الأفعال، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص في هذا المجال نصوصا خاصة بالأسرة، وإنما اكتفى فقط بالقواعد العامة التي تحكم الأفراد العاديين[1].

المطلب الأول : جرائم الإهمال الأسري

تتكون الأسرة من أشخاص تجمع بينهم صلة القرابة وصلة الزوجية، وتعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة، ولا شك أن النواة الأولى لتشكيل هذه الأسرة هي الزواج الصحيح المستوفي أركانه ، وشروطه، والذي يرتب مجموعة من الواجبات والحقوق والالتزامات المتبادلة والتي يتعين على الزوجين احترامها ،وأن أي اخلال من أحد الزوجين بالتزاماته الزوجية يترتب عليه الإضرار بكيان الأسرة ،وقد يشكل الاعتداء على نظامها جريمة يعاقب عليها القانون.

إن جرائم التخلي عن الالتزامات الأسرية أو ما يسمى في القانون ب "جرائم الإهمال العائلي" قد تكون مادية ، تتمثل في الإخلال بواجب الإنفاق على الأسرة، مما يعرض أمنها واستقرارها للخطر بسبب عدم حصولها على متطلباتها الأساسية التي تكفل لها دوام العيش واستمرارية الحياة كالمأكل والملبس والمسكن والعلاج ،كما تكون معنوية تتمثل بواجب

الرعاية والتوجيه والتربية النفسية والعاطفية لأعضاء الأسرة وخاصة الصغار مما يشكل في النهاية اعتداء على أمن الأسرة واستقرارها وتماسكها[2].

وبالنظر إلى الإلام النفسية التي تسببها هذه الجرائم الواقعة داخل الأسرة سواء على أحد الزوجين جراء الإهمال من الزوج الأخر أو على الأولاد بسبب الاساءة إليهم وعدم رعايتهم ، فإني ارتأيت تصنيف جرائم الاهمال العائلي ضمن جرائم العنف المعنوي المرتكبة في الأسرة والتي تشكل إخلال بالتزامات الزوجية والأسرة والتي تأخذ حسب قانون العقوبات الصور التالية:

الفرع الأول : ترك مقر الأسرة

يعتبر تكوين الأسرة من بين الأهداف الأساسية للزواج ، ولكي تؤدي هذه الأسرة دورها في المجتمع بنجاح لا بد من بنائها على أسس المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف والتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم ، والمحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة الزوجية[3]، وقيام كل طرف بما عليه من واجبات تجاه باقي أفراد الأسرة ، فإذا تخلى أحد الوالدين عن القيام بواجباته تجاه الأسرة المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين بغير

[1] - مراد بن عودة حسكر ،مرجع سابق،ص89

[2] - محمد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ،ص6

[3] - انظر المادة 36 الأمر رقم 11/84 المؤرخ في 09/06/1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 الصادر بتاريخ 27/02/2005 المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية لسنة 2005، العدد 15

سبب جدي، فإن ذلك يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وهذا ما جاء في المادة 330 الفقرة الأولى من قانون العقوبات، و لقيام هذه الجريمة يجب توافر ركنين (ركن مادي وركن معنوي) ويستوجب القانون شكوى الزوج المضرور لاتخاذ إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء وهذا ما سنبينه فيما يلي :

أولا : الركن المادي يقتضي هذا الركن توافر العناصر التالية:

1 - ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين :

من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة ،أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما ،وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني، أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما يعيش كل منهما في بيت أهله منفصلا عن الآخر ،وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما[1] .

2 - وجود ولد أو عدة أولاد :

تشترط الجريمة لقيامها وجود ولد أو عدة أولاد إذ أن المشرع نص على التخلي عن الالتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، و لا مجال للكلام على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية دون وجود رابطة الأبوية أو الأمومة، كما أنه لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد ، ويثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولون معنيين بالحماية المقررة في المادة 330-1 من قانون العقوبات، خاصة وأن المادة 116 من قانون الأسرة ،تعرف الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه، أما الطفل المتبنى فلا جدال حوله كون التبني ممنوع في القانون الجزائري (المادة 46 قانون الأسرة)، ويبدو من صياغة نص المادة 330-1 أن المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواه[2].

3 - عدم الوفاء بالالتزامات العائلية :

تقع على عاتق كل من الأب والأم التزامات تجاه الزوج والأولاد، حيث تقتضي الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية، التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجته ، وتقتضي الجريمة بالنسبة للأم وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن التزاماتها نحو أولادها وزوجها، وقد تكون هذه الالتزامات مادية أو أدبية ويكفي التخلي عن هذه الالتزامات ولو جزئيا ليقع الجاني الوالد أو الوالدة تحت طائلة القانون.

فأما الالتزامات المادية فتتمثل أساسا في النفقة وهي واجبة على الأب، بالنسبة للذكور إلى سن الرشد ، أي بلوغ سن 19 سنة، والإناث إلى الدخول وتستمر فيما إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب[3].

وقد عرفت المادة 78 من قانون الأسرة النفقة وتشمل : الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، كما أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها (المادتان 37 و 74 قانون الأسرة).

---

[1] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق ،ص 165

[2] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق ،ص 166

[3] - انظر المادة 75 قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 الصادر بتاريخ 27/02/2005 .

وأما الالتزامات الأدبية فتتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا[1] ، وتستمر الالتزامات الأدبية نحو الأبناء الى بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكر أي 19 سنة كما هي محددة في المادة 40 من القانون المدني، وإلى بلوغ سن الزواج بالنسبة للأنثى، أي 19 سنة كما هي محددة في المادة 7 من قانون الأسرة بعد تعديلها بموجب الأمر المؤرخ في 27 فبراير 2005، وتقع على الأم ،في حالة وفاة الأب، نفس الالتزامات التي تقع على الأب نحو أبنائه، وإذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة، وفي هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات، وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج أي19سنة، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية (المادة 65 قانون الأسرة).

ثانيا : الركن المعنوي

تتطلب الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة ، وهذا ما يؤكده الشطر الثاني من المادة 330-1 ،حيث جعل المشرع من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين، وعليه تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة التي تترتب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم، ولكي تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة البيت الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية[2].

ثالثا : الجزاء

تعاقب المادة 330 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 ، على ترك مقر الأسرة بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج .

ونلاحظ ان المشرع قد غلظ العقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة بموجب التعديل السالف الذكر ، وذلك برفع الحد الأدنى والأقصى للحبس وكذلك الزيادة في مبلغ الغرامة، حيث كانت العقوبة قبل التعديل تتمثل في الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج[3].

ويرجع هذا التغليظ إلى خطورة هذا النوع من الجرائم على الأسرة واستقرارها ، ورغبة المشرع في توفير حماية أكثر لأفراد الأسرة خاصة الأطفال الذين يعتبر وجودهم عنصر أساسي في قيام جريمة ترك مقر الأسرة.

---

[1] - انظر المادة 62 المرجع نفسه .

[2] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق ،ص 168

[3] - علاوة على ذلك نصت المادة 332 على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية ،وذلك من سنة إلى خمس سنوات. وبوجه عام يجيز قانون العقوبات الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات المتمثلة في المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ،إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة سحب جواز السفر، وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

الفرع الثاني : جريمة التخلي عن الزوجة

تعتبر هذه الجريمة الثانية من جرائم الإهمال العائلي و هي ترك الزوج لزوجته و إهمالها عمدا وذلك لغير سبب جدي ، و غاية المشرع من تجريم هذا الفعل فعل إهمال الزوجة هي حماية الزوجة نظرا لخطورة هذا الفعل على صحة و نفسية الأم ، ونص المشرع على هذه الجريمة في المادة 330 الفقرة (الثانية) من قانون العقوبات المعدلة القانون 15-19 ، حيث جرمت فعل التخلي عن الزوجة على إطلاقه بعدما كان التجريم يقتصر على التخلي عن الزوجة الحامل فقط قبل التعديل وتقوم هذه الجريمة على ركنين مادي ومعنوي .

أولا : الركن المادي

يتطلب الركن المادي لهذه الجريمة توافر العناصر التالية:

أ - صفة الرجل المتزوج : تتحدث المادة 330-2 من قانون العقوبات عن الزوج ، وهذه الصفة كافية هنا لقيام الجريمة ، حتى ولو لم يكن للزوج ولد، وتظل الجريمة قائمة ما دامت الرابطة الزوجية قائمة ،ويجب أن يكون الزواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية ،وهذا عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة، التي نصت على أن الزواج يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون و يتم تسجيله بالحالة المدنية.[1]

ب - ترك محل الزوجية : و يتحقق ذلك بمغادرة الزوج لمحل الزوجية وهو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج و يترك زوجته وحدها ، و عليه لا تقوم الجريمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة المحل الزوجية و استقرت عند أهلها

ج - ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين : يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة أكثر من شهرين ،و عليه فإذا ادعت الزوجة الشاكية أن زوجها تركها في مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين و أنكر الزوج ذلك، فان عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن المشتكي منه قد تركها لمدة أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع، لأن الترك لمدة أقل من شهرين كاملين، أو لمدة أكثر من شهرين الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة و يزيل عن الفعل صفة التخلي عن الزوجة عمدا لمدة تتجاوز الشهرين و يجعل الجريمة كأن لم ترتكب.

ثانيا : الركن المعنوي

جنحة ترك الزوجة جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في العلم وفي التخلي عن الزوجة عمدا، ومثلما هو الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة ،جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة

ثالثا : الجزاء

تخضع جريمة التخلي عن الزوجة لنفس العقوبات المقررة لجنحة ترك مقر الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات ،وهي الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج .

الفرع الثالث : الإهمال المعنوي للأولاد

[1] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق ،ص 171

إن مجال إساءة الآباء الى أبنائهم مجال واسع وغير محدود ،وفي أحيان كثيرة يصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهما ،وبين ما يعتبر إساءة لهم ويستوجب معاقبتهم ، لهذا ولتجنب الوقوع في الخلط بين ما يعتبر تأديبا وما يعتبر إساءة أحد الوالدين المباشرين ركز قانون العقوبات معنى الاهمال المعنوي للأولاد حسب نص المادة 330 الفقرة 3 في تعريض أحدهم أو بعضهم أو كلهم الى خطر جسيم يضر بصحتهم أو بأمنهم أو بأخلاقهم ، وجعل من هذا الخطر الجسيم أساسا لقيام جريمة الاهمال المعنوي للأولاد.

وتتكون جريمة الإهمال المعنوي للأولاد من ثلاثة عناصر تشكل الركن المادي، في حين لم تشر المادة المذكورة إلى الركن المعنوي.

أولا : الركن المادي

ويتكون من ثلاثة عناصر : صفة الأب أو الأم و أعمال الإهمال المبينة في نص المادة 330-4 والنتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال.

أ - صفة الأب أو الأم : والمقصود هنا هو الأب أو الأم الشرعيين بالدرجة الأولى ، بحكم أن المشرع الجزائري يمنع التبني (المادة 46 قانون الأسرة) ، غير أن التساؤل يظل مطروحا

بالنسبة للكفيل في ضوء نص المادة 116 قانون الأسرة التي عرفت الكفالة بأنها التزام بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه، لا سيما بعدما سمح المرسوم التنفيذي رقم 92 -24 المؤرخ في 13 جانفي 1992 بنسب المكفول للكفيل، ومع ذلك يرجح أن الأمر مقصور على الأب والأم الشرعيين دون سواهما[1].

ب - أعمال الإهمال المبينة في المادة 3300 من قانون العقوبات : يمكن تصنيف هذه الأعمال على النحو التالي:

1 - أعمال ذات طابع مادي : سوء المعاملة وانعدام الرعاية الصحية، ومن قبيل سوء المعاملة، ضرب الولد أو قيده إن كان صغيرا كي لا يغادر البيت أو تركه في البيت بمفرده والانصراف إلى العمل، ومن قبيل إهمال الرعاية ، عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم له الدواء الذي وصفه له الطبيب أو عدم اقتناء الدواء.

2 - أعمال ذات طابع معنوي : المثل السيئ وعدم الإشراف، ومن قبيل المثل السيئ ،الإدمان على السكر وتناول المخدرات والقيام بأعمال منافية للأخلاق، ومن قبيل عدم الإشراف طرد الأولاد خارج البيت وصرفهم للعب في الشارع دون أدنى مراقبة ولا توجيه، والكثير من هذه الأعمال تقع تحت طائلة قانون العقوبات تحت أوصاف أخرى، وإن تحقق ذلك نكون في وضع التعدد الصوري فنطبق الوصف الأشد وفقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات ،ويجب أن تكون هذه الأعمال متكررة كما يتبين ذلك من عبارة الاعتياد على السكر ،وكما يستنتج ذلك أيضا من السياق العام للتجريم الذي يفترض أن تكون هذه الأعمال قد عرضت صحة الأطفال أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم فمثل هذه النتائج تقتضي بالضرورة تكرار السلوكيات المؤثمة، وتجدر الإشارة أن المشرع قد تدخل للوقاية من سوء معاملة الأطفال وذلك

[1] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، ط15 ،مرجع سابق ،ص 173

بموجب الأمر رقم 72-3 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي ، وقد جاء هذا النص بإجراءات وتدابير الحماية والتربية لصالح هؤلاء الأطفال[1].

وفي مجال حماية الأطفال المعرضين للخطر ، صدر القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الذي يهدف إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل، حيث حددت المادة الثانية منه الطفل الذي يعتبر في حالة خطر وهو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله ،أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

كما نصت المادة الخامسة من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل، كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما.

3 - النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال : يجب أن تعرض سلوكيات الأب أو الأم صحة أولادهم وأمنهم أو خلقهم لخطر جسيم ، وهذه النتائج الجسيمة تكفي وحدها لقيام الجريمة سواء أدت إلى إسقاط السلطة الأبوية على الوالدين أم لا، ولقاضي الموضوع كامل السلطة في تقدير الخطر الجسيم.[2]

ثانيا - الركن المعنوي

إذا كان القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة ، فإن هذه الأخيرة تقتضي أن يكون الجاني واع بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية.

ثالثا : الجزاء

تطبق على هذه الجريمة العقوبات الأصلية والتكميلية لجنحتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة المنصوص عليهما في الفقرتين 1 و 2 من المادة 330 وهي الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج .

الفرع الرابع : الإهمال المالي أو عدم تسديد النفقة الغذائية

إن جريمة الامتناع عن تقديم النفقة المقررة قضاء ا لصالح الزوجة أو لفائدة الأولاد أو لفائدة الأصول تعتبر من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات الزوجية أو السلطة الأبوية أو القرابة وهي الالتزامات التي ورد النص عليها في المادة 37 من قانون الأسرة والمواد 74 إلى 77 منه.

ومن أهم الواجبات التي تقع على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها[3] . كما تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال[4] . و في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك[5] .

كما تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث[6].

---

[1] - المرجع نفسه ص 174 .

[2] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، ط15 ،مرجع سابق ،ص 175

[3] - انظر المادة 37 من قانون الأسرة، مرجع سابق

[4] - انظر المادة 75 المرجع نفسه

[5] - انظر المدة 76 ، المرجع نفسه

[6] - انظر المادة 77 ، المرجع نفسه

ويشكل الامتناع عن أداء النفقة عندما يقررها القانون ويحكم بها القضاء، اعتداء على نظام الأسرة وأفرادها ، حيث جرمه القانون وفقا لما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات ، وقد جاء فيها ما يلي : " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين (2) عن دفع المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه ، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية[1] .

أولا : الركن المادي

لتحقيق الركن المادي لجنحة عدم دفع النفقة يجب أن تجتمع الشروط التالية: والمتمثلة في الرابطة الأسرية الموجودة ما بين الجاني ومستحقي النفقة أو الاعانات، ووجود التزام بالدفع ناتج عن قرار أو حكم أو أمر قضائي ، وفي الأخير أن نكون بصدد امتناع عن الدفع.

أ - الرابطة الأسرية :

عبرت عن ذلك المادة 331 في فقرتها الأولى بقولها:" لزوجه أو لأصوله أو لفروعه..." حيث تقوم الجريمة عند عدم احترام الالتزام بدفع النفقة الغذائية للزوجة أو الأصول أو الفروع ،فهي تقوم ليس فقط في مواجهة الأطفال ، لكن أيضا في مواجهة الوالدين الذين فرضت النفقة الغذائية لصالحهم ، وبعبارة أخرى يطبق القانون على كل الأشخاص الخاضعين للالتزام الغذائي.

وتبعا للمادة 74 من قانون الأسرة تستحق الزوجة النفقة على زوجها بالدخول أو دعوتها إليه ببينة، وفي حالة الحكم بالطلاق تستحق الزوجة نفقة العدة ونفقة الاهمال عند الاقتضاء .

كما أوجبت المادة 77 من قانون الأسرة على الفروع الإنفاق على أصولهم دون تمييز لهؤلاء الأصول، وعلى ذلك تجب نفقة الأصول على الفروع مهما كانت درجتهم، سواء كان الأصل أبا أو أما أو جدا أو جدة ،سواء لأب أو لأم.

أما الفروع فقد تناولتهم المادة 77 من قانون الأسرة بقولها: "والفروع على الأصول"، ويقصد بالفروع الأبناء وأبناء الأبناء ، والأصل أن نفقة الأبناء تقع على الأب ،لكن في حالة عجزه ، فإن نفقتهم على الأم إن كانت قادرة على ذلك، وإذا كانت هذه الأخيرة غير قادرة أيضا، فإن واجب النفقة ينتقل إلى أقارب الأولاد الآخرين[2].

ب - التزام بالدفع ناتج عن قرار أو حكم أو أمر قضائي :

---

[1] - المادة 331 من قانون العقوبات

[2] - لحسين بن الشيخ آث ملويا المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول، دار هومة ، الجزائر ،2005 ،ص 538

لا يكفي حتى نكون بصدد جنحة عدم دفع النفقة أن تكون النفقة الغذائية واجبة بمقتضى الأحكام المذكورة سابقا، بل من الضروري زيادة عن ذلك أن تكون النفقة محكوم بها قضائيا، وهذا ما نستنتجه من نص المادة 331 من قانون العقوبات بقولها:" لم يراعي قرارا قضائيا صدر ضده، أو تنكر لأمر أو حكم ألزمه..." ،وقد يحكم بالنفقة على أساس دعوى أصلية أو بصفة تبعية لدعوى أخرى.

ويكون الحكم بالنفقة أصليا ، عندما يطلب أحد الزوجين إلزام الزوج الآخر بدفع النفقة، كأن تطلب الزوجة الحكم على زوجها بأن يدفع لها نفقة غذائية ،بعد أن يغادر محل الزوجية دون رجعة أو قد تطلب الحكم لها بنفقة الأولاد المحضونين من طرفها، وقد تطلب الزوجة الحكم لها بنفقة العدة أو الإهمال أو بهما معا بعد أن تحصل على حكم بالطلاق أو التطليق أو الخلع، ويكون حكم فك الرابطة الزوجية لم يتطرق للنفقة إما سهوا منه أو لأن تطلب النفقة آنذاك[1].

الزوجة المطلقة ويكون الحكم بالنفقة بصفة تبعية عندما نكون بصدد دعوى أصلية مثل الطلاق أو التطليق ،ويتم الحكم بالنفقة للزوجة المطلقة وكذا للأبناء المحضونين من طرفها، وكذا الشأن بالنسبة لدعاوي النسب ،أين يحكم القاضي بصحة نسب الأبناء من الأب ويلزمه بالإنفاق عليهم ما داموا غير بالغين بالنسبة للذكور أو غير متزوجين بالنسبة للإناث[2].

ويكون الحكم الصادر في النفقة بصفة عادية أو بإتباع إجراءات الاستعجال والتي يمارسها قاضي شؤون الأسرة ،وهذا تبعا للمادة 57 مكرر من قانون الأسرة بقولها: "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن".

وطبقا للمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية فإنه يجب أن يؤمر بالتنفيذ المعجل بالرغم من المعارضة والاستئناف في قضايا النفقة، وعلى ذلك فإننا بصدد نفاذ معجل وجوبي لكن يجب التنصيص عليه في منطوق الحكم وإلا فإنه لا يطبق.

غير أنه إذا صدر الحكم أو الأمر بالنفقة عن قاضي الاستعجال ،أو عن قاضي شؤون الأسرة لكن على وجه الاستعجال أي طبقا للمادة 57 مكرر من قانون الأسرة، فإن النفاذ المعجل يتم بقوة القانون دون حاجة إلى التنصيص عليه ، لأننا بصدد نفاذ معجل بقوة القانون طبقا للمادة 188 من قانون الإجراءات المدنية بقولها : تكون الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة معجلة النفاذ بكفالة أو بدونها ،وهي غير قابلة للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل. وفي حالات الضرورة القصوى يجوز للرئيس حتى قبل قيد الأمر أن يأمر بالتنفيذ بموجب المسودة الأصلية للأمر."

ج - الامتناع عن الدفع :

عبرت عن ذلك المادة 331 من قانون العقوبات بقولها : "والذي يمتنع لمدة تجاوز الشهرين ..." ، ونكون بصدد الامتناع عن الدفع عند عدم تنفيذ الالتزام ،ولا فرق بين عدم التنفيذ الكلي وعدم التنفيذ الجزئي ، لأن القانون يعاقب كل من يبقى لمدة تتجاوز شهرين دون الوفاء بكل الإعانات المحددة من طرف القاضي ولا بدفع المقدار الكامل للنفقة .

[1] - لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في القضاء الجزائي، دار هومة،الجزائر،2010 ،ص 61

[2] - لحسين بن الشيخ آث ملويا المنتقى في القضاء الجزائي ، مرجع سابق، ص 62

كما يجب لقيام الجريمة أن يمتنع المحكوم عليه بدفع النفقة عن أدائها لمدة شهرين، ويبدأ سريان هذا الميعاد من اليوم الذي يصبح فيه الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة تنفيذيا، لكن في حالة الحكم غيابيا، فإن الميعاد لا يبدأ إلا بعد تبليغ الحكم.

ثانيا : الركن المعنوي

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر قصد جنائي، ويتمثل القصد الجنائي هنا في الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين، غير أن عدم الالتزام بما قضي به يقتضي أن يكون الحكم القاضي بالنفقة قد بلغ إلى المعني تبليغا صحيحا. وسوء النية مفترضة في جنحة عدم تسديد النفقة[1] ، أي أن القانون يفترض في الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها للزوجة أو الزوج أو الأصول أو للفروع أنه امتناع متعمد، وأن على المتهم إثبات أنه لم يكن سيء النية ،وليس على النيابة إثبات توافر عنصر هذا العمد، وذلك خلافا للقواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على النيابة عادة إثبات كافة العناصر المكونة للجريمة بما فيها عنصر العمد أو القصد الجنائي ، والإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد النفقة، ومن ثم لإثبات حسن نية المتهم على أن يكون هذا الإعسار كاملا.

ثالثا : الجزاء

تتمثل العقوبات الأصلية لجنحة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء في الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج .

كما يمكن الحكم بعقوبة تكميلية جوازية والمتمثلة في الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات ، من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.[2]

المطلب الثاني : جرائم العنف المعنوي ضد الأطفال

لقد حرصت جل القوانين الوضعية على حماية حق الطفل في الرعاية من طرف والديه طوال مدة صغره نظرا لضعفه وحاجته إلى هذه الرعاية ، حيث يسهر الوالدين على تعليم أبنائهما وحمايتهم من كل أذى يلحق بهم أو أي ضرر يصيبهم، حتى إذا كان مصدر هذا الأذى الأبوين أنفسهما ويتحقق ذلك عند ترك الطفل من طرف والديه في طريق عام أو أمام باب منزل، حيث يتعرض الطفل إلى أخطار كبيرة يمكن أن تؤدي بحياته ،كذلك بالنسبة لإهمال الابوين لواجباتهما تجاه أفراد الاسرة من تقديم الغذاء والرعاية الصحية... الخ حيث يمكن أن تشكل هذه الافعال تهديدا لحياة أفراد الأسرة خاصة الأطفال الصغار منهم نظرا لعجزهم على حماية أنفسهم ، لذلك نص قانون العقوبات على هذه الجرائم وفرض العقاب على هذه الافعال لحماية الأطفال من كل اعتداء عليهم أو على حقوقهم .

الفرع الأول : جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل

تتمثل أهمية التصريح بالمواليد في اعتبارها أحد المصادر التي تعتمد عليها الدولة في إحصاء سكانها، كما يعتمد عليها في العديد من الحقوق المقررة للأطفال منها حقهم في التطعيم ،وحق الطفل في التعليم المجاني يضاف إلى ذلك فإن قيام الأب بالتبليغ عن ميلاد ابنه لدى الجهة المختصة يعد ذلك إقرار منه

[1] - انظر الفقرة الثانية من المادة 331 من قانون العقوبات

[2]- لحسين بن الشيخ آث ملويا المنتقى في القضاء الجزائي ، مرجع سابق، ص 64

بثبوت صحة نسبه إليه وعدم الرجوع في ذلك الحق وما يحققه ذلك في حماية حق المولود في تركة أبيه وغيرها من المزايا[1].

لقد نصت المادة 61 من قانون الحالة المدنية على أنه يجب أن" يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان . وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات". التي نصت على أن كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عليها الاقرار المنصوص عليه في القانون خلال الموعد المحدد ،يعاقب... ، أما المادة 62 من قانون الحالة المدنية فلقد نصت من جهتها على أنه يجب أن "يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم . وإلا فالأطباء والقابلات ...".

وعليه نستنتج أن الأشخاص الذين يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 442 فقرة 3 هم : الأب وهو أول من ذكر في النص ، ومن ثم فهو المسؤول الأول عن عدم التصريح، وكذلك الأم تأتي في المقام الثاني.

لذلك يشترط لقيام الجريمة توفر صفة الأبوة أو الأمومة بالنسبة إلى المولود المطلوب التصريح بولادته لدى ضابط الحالة المدنية ، وعليه إذا أهمل الأب أو الأم التصريح بولادة مولوده خلال الأجل القانوني المحدد من أجل تسجيله في السجلات الحالة المدنية بالبلدية فإنه سيكون قد ارتكب جريمة عدم التصريح بالولادة

أولا : الركن المادي

يتحقق الركن المادي بإتيان الجاني أيا كانت صفته أبا أو أما... السلوك السلبي بالامتناع المجرد عن التصريح، ولا يتطلب المشرع حدوث النتيجة ، إذ الجريمة تتم بمجرد عدم التصريح في الأجل الذي حدده المشرع، ومن ثم فإن هذا الجريمة تعد من الجرائم غير العمدية إذ تتحقق بالسلوك السلبي بالامتناع دون شرط أن تتوافر لدى الجاني إرادة تحقق النتيجة[2].

الشرط الأول لقيام الجريمة هو حضور الولادة ولا يهم إن ولد الطفل حيا أو ميتا يتكون الركن المادي من امتناع أو إغفال يتمثل في عدم التصريح بالميلاد خلال 5 أيام من الولادة وفقا لنص المادة 67 من قانون الحالة المدنية.

غير أن الجريمة لا تقوم إذا لم يتضمن التصريح أحد البيانات المنصوص عليها في المادة 63 من قانون الحالة المدنية ،مثل هوية الأم.

ثانيا : الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي في جريمة الامتناع عنم التصريح عن ميلاد الطفل بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، والذي يتكون من عنصري العلم والارادة ،وهو ما يعني ان تتوافر لدى الجاني إرادة الامتناع ومن ثم لا يقبل عذر السهو أو النسيان ،أو كون الطفل جاء نتيجة حمل غير مرغوب فيه من جانب الأبوين[3].

ثالثا : الجزاء

[1] - عبد الله الحفيظ عبد الله الحلاج ،مرجع سابق، ص 147

[2] - المرجع نفسه، ص 159

[3] -Bradel .J ,Droit penal comparée,paris ,2° ed ,2002 ,p612

تعاقب المادة 442 فقرة 3 من قانون العقوبات " كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة بالحبس من 10 أيام الى شهرين وبغرامة من 8000 الى 16000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين ويمكن القول أن هذه العقوبة بسيطة بالنظر إلى خطورة فعل عدم التصريح بميلاد الطفل والحقوق المترتبة عليه ، لذلك من الضروري على المشرع تغليظ العقوبة المقررة للامتناع عن التصريح بميلاد الطفل ، وذلك برفع العقوبة إلى سنة حبس وغرامة لا تقل عن 20.000 دج.

الفرع الثاني : عدم تسليم طفل قضي في شأن حضانته بحكم قضائي

الحضانة أمر مقررا شرعا لأنه من باب صلة الأرحام لقوله تعالى:" لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ[1] ، والأحكام المتعلقة بحضانة الطفل مستمدة من الشريعة الإسلامية وأساسها ليست مصلحة الأب أو الأم إنما مصلحة الطفل نفسه بوجوب تسليمه لمن يكون أشفق عليه وأقدر على مراعاة مصلحته والعناية بأمره أكثر من غيره[2].

وتعتبر صفة الشخص صاحب الحق في المطالبة بالصغير متسعة إذ تشتمل كل شخص يمكنه أن يحتج بحقه في الحضانة، أو الزيارة ، وأساس هذا الحق لا يخلو من التنوع حيث القرار القضائي الابتدائي أو النهائي الصادر في شأن الطلاق ، أو إسناد الحضانة[3].

وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 328 من قانون العقوبات ، وتقوم هذه الجريمة بتوافر شروط أولية وركن مادي وركن معنوي .

أولا : الشروط الأولية لقيام الجريمة

1 - القاصر : لا يتعلق الأمر هنا بالطفل الذي لم يبلغ سن السابعة، وإنما يتعلق الأمر بالقاصر وحسب، فإن القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد المحددة في الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون المدني بتسع عشرة سنة، لكن ما دام الأمر يتعلق بالحضانة، فالمرجع يكون لقانون الأسرة لتحديد مفهوم "القاصر" استنادا الى انقضاء مدة الحضانة، وبالرجوع الى قانون الأسرة، وتحديدا الى نص المادة 65 منه ، تنقضي مدة الحضانة ببلوغ الذكر 16 سنة كحد أقصى، وببلوغ الأنثى سن الزواج أي 19 سنة (المادة 7 من قانون الأسرة)، أي أن القاصر الذي يقصده المشرع هنا هو من بلغ سن السادسة عشر بالنسبة للذكور، وسن الثامنة عشر
بالنسبة للإناث[4].

2- حكم قضائي قد يكون حكما مؤقتا أو نهائيا ، ولكن يجب أن يكون نافذا كما هو الشأن بالنسبة للأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل، وقد يكون الحكم قد صدر عقب دعوى طلاق أو إثر دعوى مستقلة خاصة بمسألة الحضانة فقط ،سواء تعلق الأمر بإسناد الحضانة نهائيا أو مؤقتا[5].

---

[1] - الأية 233 من سورة البقرة

[2] - شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 152

[3] - Patrice. Gatteno, Droit pénal spécial, 7ème édition, Dalloz,Paris, 2007,p171

[4] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق ،ص 196

[5] - أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ،ص 197

3 - الحضانة: تأخذ هذه العبارة مدلولا واسعا يتسع ليشمل حق الزيارة، ومن ثم يطبق حكم المادة 328 من قانون العقوبات حتى في حالة عدم احترام حكم يتعلق بحق الزيارة.

ثانيا : الركن المادي

حسب المادة 328 من قانون العقوبات فإن هذه الجريمة تقوم حتى ولو وقعت بغير تحايل أو عنف، ويتمثل الركن المادي للجريمة في امتناع من كان الطفل تحت رعايته عن تسليمه إلى من وكلت إليه حضانته بحكم قضائي ، أي إلى من له الحق في المطالبة به. والأصل أن الجريمة في مختلف أشكالها تنطبق على أحد الوالدين الذي يحتفظ بالطفل متجاهلا حق الحضانة الذي أسند الى الآخر، ولكنها تنطبق أيضا على كل من أسندت إليه الحضانة عدا الوالدين - كالجدة من الأم والخالة والجدة من الأب والأقربين (المادة 64 من قانون الأسرة)، وبوجه عام تنطبق هذه الجريمة على كل من كان القاصر موضوعا تحت رعايته ويمتنع عن تسليمه إلى من وكل القضاء إليه حضانته، كما تنطبق على المستفيد من الحضانة الذي يمتنع عن الوفاء بحق الزيارة أو حق الحضانة المؤقتة التي منحها القضاء لغيره، وفي كل الأحوال يشترط القانون صدور حكم قضائي نهائي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل[1].

ثالثا : الركن المعنوي

يتمثل في القصد الجنائي وذلك بانصراف إرادة الجاني إلى عصيان الحكم القضائي الصادر بتسليم الطفل إلى الشخص الذي له الحق في ضمه إلى حضانته، فجريمة الامتناع عن تسليم الطفل للحاضنة أو خطفه منه تعد من الجرائم العمدية ،ومن ثم يجب أن يكون الجاني تنصرف إرادته عن علم بوجود حكم قضائي واجب النفاذ إلا أنه امتنع عن تنفيذه بعدم تسليم الطفل أو الخطف ، ويكون تجدد الجاني في عدم تسليم الطفل المخطوف أو من صدر حكم بتسليمه إلى من له الحق في حضانته هو استمرار لحالة جنائية تشكل جريمة جديدة تصح محاكمته من أجلها مرة أخرى ، ولا يجوز له التمسك عن المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه[2].

رابعا : الجزاء

تعاقب المادة 328 من قانون العقوبات على جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج ،علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح.

وتصل عقوبة الحبس الى 3 سنوات إذا كانت قد اسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

المطلب الثالث : العنف اللفظي أو النفسي بين الزوجين

يتخذ العنف المعنوي داخل الأسرة أشكالا متعددة ومختلفة أهمها التهديد والسب والشتم بعبارات بذيئة وجارحة تتنافى وأساس الأسرة التي تقوم على الرحمة والمودة ،فقد يتعلق الأمر بالأصول أو الزوجين أو الفروع، وتجريم هذه الأفعال ما هو إلا تعبيرا عن رغبة المشرع ومحاولته فرض نوع من الحماية كآلية قانونية للردع ضد هذا النوع من الأفعال، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يوفر حماية جنائية خاصة بالأسرة، وإنما اكتفى فقط بالقواعد العامة التي تحكم الأفراد العاديين.

و من الملاحظ أن جرائم القذف والسب التي نص عليها المشرع في المواد من 296 الى 299 من قانون العقوبات، جاء النص عليها بصفة عامة ولم يتم وضع نصوص خاصة بحماية أفراد الأسرة بعضهم من

[1] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط15 ،المرجع نفسه ،ص 198

[2] - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 155

بعض من هذه الاعتداءات، أي انها تخضع لنفس النصوص التي تخضع لها جرائم القذف والسب التي تحدث خارج نطاق الأسرة.

ولتدارك هذا النقص جاء تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 بنص جديد يتمثل في نص المادة 266 مكرر 1 الذي جرم أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين ،حيث تعتبر هذه الاعتداءات مساس بكرامة الضحية وسلامتها البدنية والنفسية.[1]

وانطلاقا من نص المادة السالفة الذكر سأتطرق إلى أركان جريمة العنف اللفظي والجزاء المقرر لمرتكب هذه الجريمة.

الفرع الأول : الركن المادي

تعد جريمة العنف اللفظي إحدى أكثر جرائم العنف الأسري وقوعا وحصولها في غالب الأحيان يأتي مقدمة لأشكال أخرى من جرائم العنف الجسدي وقد تترافق مع ارتكاب هذه الجرائم أو تلي ارتكابها ، وتعد جريمة العنف اللفظي من جرائم العنف النفسي ،وهي تتميز من صعوبة قياس وإثبات الضرر المترتب على هذا النوع من أنواع العنف الأسري. ويمكن أن يكون العنف اللفظي عنصرا من العناصر المكونة للركن المادي في بعض الجرائم كما في جريمة السب ، من ناحية اخرى يمكن أن يشكل العنف اللفظي جريمة مستقلة بحد ذاتها وهو ما نصت عليه المادة 266 مكرر 1 السالفة الذكر .

يكفي لتحقق العنف اللفظي أن تكون العبارة المستعملة تنطوي على عنف أو أن يكون الكلام ماجنا أو بذيئا .

ويتحقق العنف النفسي بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار ،أي بكل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره بما فيه نسبة أمور معينة.

الفرع الثاني : صفة الجاني

تتمثل صفة الجاني في أحد الزوجين ، وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة[2].

الفرع الثالث : الركن المعنوي

تعد جريمة العنف اللفظي أو النفسي من الجرائم العمدية ،لذا وجب أن يتوافر فيها القصد الجرمي، وهو يتحقق حين تتجه إرادة الجاني وهو أحد الزوجين إلى توجيه عبارات السب والشتم أو القيام بأي فعل يمس بكرامة الزوج الأخر بقصد الاضرار به نفسيا مع علمه بأن من شأن هذه العبارات أن تؤدي إلى احتقار المجني عليه أو إلى المساس بكرامته ومكانته وسلامته البدنية والنفسية.

الفرع الرابع: الجزاء

تعاقب المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات .

[1] - مراد بن عودة حسكر ،مرجع سابق، ص 91

[2] - انظر الفقرة الثالثة من المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات

ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الابناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح[1].

[1] - الفقرة الأخيرة من المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات

الفصل الثاني
الجانب الإجرائي لجرائم العنف الأسري
وخصوصية الإجراءات المتعلقة بها

تمهيد :

تناولنا في فصلنا هذا الجانب الإجرائي لجرائم العنف الأسري الجرائم وخصوصية الإجراءات المتعلقة بها، بحيث أولى المشرع الجزائري الأسرة عناية فائقة باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع والركيزة الهامة لثباته ، وهذا من خلال إدراج دور الشرطة في الوقاية من جرائم العنف الأسري اولنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أو النائب العام في الدعاوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري وتمكينها من أداء دور فعال في الحفاظ على كيان الأسرة واستقرارها، أما الوساطة والتي تعتبر وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي ومستقل يزيل الخلاف القائم داخل الأسرة وذلك بإقتراح حلول بديلة عملية ومنطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية.[1]، دون أن يفرض الوسيط عليهم حلا أو يصدر منه قرار ملزم فلم يفنا الوقت للالمام بها والتطرق اليها .

المبحث الأول: دور الشرطة في الوقاية من جرائم العنف الأسري

يعبر مفهوم الوقاية من الجريمة عن عملية الحد من فرص وقوع الجريمة من خلال مجموعة من الإجراءات تهدف إلى السيطرة على العوامل والظروف التي تنشأ في ظلها ، ووضع العوائق التي تصعب ارتكابها من خلال تضافر جهود المؤسسات المعنية في عمل وقائي جماعي منظم ، فالوقاية من

[1]- علاء أباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية (دراسة مقارنة)، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2008، ص 65.

الجريمة تعني محاولة الحيلولة دون ظهور الشخصية الإجرامية واتخاذ الاجراءات التي من شأنها تصعيب ارتكاب الجريمة ، والحيلولة دون تكرار وقوعها، وذلك بمكافحة العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي.[1]

فالمجتمع هو المسئول الأول عن العوامل التي تقف وراء ظهور الجريمة، ولذلك تقع عليه مسؤولية القيام بمهام الوقاية من الجريمة وتعني هذه المسؤولية مساهمته الفعلية والمباشرة في عمليات الوقاية من الجريمة، من خلال تدخل الأفراد والمؤسسات المدنية المعنية بالعمل الوقائي إلى جانب الدولة، في إطار تضافر الجهود المدنية والحكومية لمواجهة الجريمة، من خلال عمل جماعي منظم وفق برامج وتدابير وقائية للحيلولة دون وقوع الجريمة.[2]

ويجدر بنا في البداية التطرق إلى تنظيم جهاز الشرطة القضائية في مطلب أول ثم نبين الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة في مطلب ثاني ونختم هذا المبحث بالتطرق إلى الوقاية الشرطية من جرائم العنف الأسري والوسائل والأساليب المستعملة ، والعراقيل التي تحد من فعالية الشرطة في الوقاية من هذه الجرائم.

المطلب الأول : تنظيم الشرطة القضائية ونطاق اختصاصها

تم تشكيل جهاز الشرطة ليتولى تنفيذ مهام الأمن ، وضبط مرتكبي الجرائم ،ولقد نظم قانون الإجراءات الجزائية مهام الشرطة القضائية ، حيث تشارك في التحقيقات الجنائية تحت إشراف النائب العام .

إن تطور العمل الشرطي في مواجهة الجريمة قد مر بعدد من المراحل ليصل إلى ما هو عليه الآن، ورغم وجود جهاز الشرطة كجهاز مستقل ومتميز عن باقي أجهزة الدولة في معظم دول العالم ، فإن تنظيم هذا الجهاز وتجهيزه وآليات عمله تختلف من بلد لآخر فأجهزة الشرطة في البلدان المتقدمة تختلف في تجهيزاتها المادية والبشرية واستراتيجيات عملها وكفاءتها عما هي عليه الحال في بلدان العالم الثالث رغم أن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية عالمية لا تختلف في خطرها من بلد لآخر.

وتتولى أجهزة الشرطة التقليدية في معظم الدول العربية مواجهة كافة أنواع الجرائم وفق الآليات التقليدية المعتمدة في العمل الشرطي باستثناء بعض الجرائم الخطرة كجرائم المخدرات والإرهاب التي يمتد خطرها في الغالب خارج حدود الدولة الواحدة، حيث حظيت هذه الجرائم باهتمام دولي كبير ، ما دفع الجهات المعنية في معظم دول العالم ومن بينها معظم الدول العربية إلى إنشاء وحدات شرطية متخصصة بهذا النوع من الجرائم بتوجيه ودعم من الدول المتقدمة ، لتتولى هذه الأجهزة عملها وفق آليات عمل متطورة تأخذ بعين الإعتبار خطورة هذه الجرائم، وآخر التطورات التقنية والمعلوماتية واستراتيجيات العمل الشرطي المعتمدة في البلدان المتقدمة لمواجهة هذه الجرائم ذات الخطر الممتد.[3]

---

[1]- أحمد كريز ، رجل الأمن ومكافحة الجريمة والانحراف والوقاية منه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1993 ،ص261

[2]- أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة ، بيروت، 2001 ،ص 23

3- حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض،2012، ص95.

في حين ظل تعامل أجهزة الشرطة في الدول النامية مع الكثير من الجرائم التي لا تقل في خطورتها عن خطورة جرائم المخدرات والإرهاب من بينها جرائم العنف الأسري، وفق آليات عمل تقليدية لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه الجرائم وخطورة ما يترتب عليها من آثار على الأسرة باعتبارها المؤسسة الأولى لتكوين الفرد السوي المشبع بالأخلاق الحسنة ومبادئ إحترام القانون، مما يساهم في الوقاية من الجريمة في المجتمع، وسأخصص هذا المطلب للتعرف على أفراد الشرطة المتمتعين بسلطات الضبط القضائي ونطاق اختصاصهم في البحث والتحري عن الجرائم وضبط مرتكبيها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: أعضاء الشرطة القضائية

يباشر إجراءات البحث والتحري عن الجرائم رجال الشرطة القضائية باتخاذ الإجراءات التي يرونها كفيلة بالكشف عن الحقيقة وصولا لتطبيق حق الدولة في العقاب وفي إطار ما يقرره لهم القانون من صلاحيات حرصا على ضمان الحقوق والحريات الفردية وهذا يعني أن حدود هذه الصلاحيات يجب أن تكون محددة بالقانون، وهذا نظرا لأن عمل الضبطية القضائية يرتبط بصورة مباشرة بالمواطنين وحرياتهم.

فمن الضروري أن يكون رجال الضبطية القضائية على قدر معين من العلم والتأهيل لضمان عدم الإخلال بواجباتهم الوظيفية وإساءة استعمال سلطاتهم، لذلك فإن عملية اختيار وتجنيد أعضاء الضبط القضائي تخضع لبعض الشروط المعينة المطلوب توفرها فيهم، مما يتعين تمييزهم عن غيرهم من رجال الشرطة نظرا لخطورة المهمة التي يتولونها والتي تتركز أساسا في مباشرة إجراءات جمع الأدلة لكشف الجريمة وضبط مرتكبيها بما خوله المشرع لهم من صلاحيات ، وهي صلاحيات مقيدة بحدود اختصاصهم فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية مباشرة أعمال الضبط القضائي خارج نطاق هذا الاختصاص.

و تختلف التبعية الوظيفية لرجال الشرطة القضائية عن تبعيتهم الإدارية، فصفة الضبطية القضائية صفة إضافية فوق اختصاصاتهم الأصلية ، وبالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع قد حدد طوائف الموظفين المخولين لهم صفة الشرطة القضائية ، فنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية يبين لنا تشكيلة الضبطية القضائية والتي تتألف من ثلاث فئات وهي:

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الضبط القضائي.
- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

أولا : ضباط الشرطة القضائية

حددت المادة 15[1] من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية حيث جاء فيها مايلي : " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2- ضباط الدرك الوطني.
3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي الشرطة و ضباط الشرطة

[1]- المعدلة بالقانون الصادر بالأمر 15-2002 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ،الجريدة الرسمية لسنة 2015،العدد40

للأمن الوطني.
4- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة
5-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك
صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
وهم أصلا المنوط بهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم ويتولى إدارتهم وكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام عن من كان منهم في دائرة اختصاصه وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام لذلك المجلس وفقا لنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ثانيا : أعوان الضبطية القضائية

يعد من أعوان الشرطة القضائية طبقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية:
"موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية" فهذه المادة بينت أعوان الضبط القضائي الذين يستطيعون مباشرة أعمالهم في جميع الجرائم التي يستطيع رجال الشرطة القضائية القيام بها عدا ما منحه المشرع إستثناء لضباط الشرطة القضائية كما فعل في حالة التلبس من توقيف أو التفتيش كما سنتطرق له لاحقا فهم يقومون بمعاونة وتلبية طلبات ضباط الشرطة والقيام بما كلفوا به من طرفهم طبقا للمادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على (يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم).

وتتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم كالقيام بالأعمال المادية من تصوير ورقن ، ويعاينون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر ضباط الشرطة القضائية وأوامر رؤسائهم وتنفيذ المهام المحددة لهم في الأنظمة المعمول بها في الهيئة التي ينتمون إليها، ومن المهام الأساسية التي يقومون بها مهمة الاستعلامات المتعلقة بمختلف الجرائم وكل الأفعال المخلة بالقانون بغرض الكشف عن مرتكبي تلك الأفعال والقبض عليهم وتقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة وتحرير محاضر وإرسالها لتلك الجهات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية بها وتعليمات النيابة، ولقد حدد المشرع في قانون الاجراءات الجزائية المهام التي يمارسها هؤلاء الموظفون مراعيا جملة من الشكليات الرامية للمحافظة على حقوق المشتبه فيهم وحرياتهم وأخضع أعمالهم لإدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ومراقبة غرفة الإتهام باعتبار أن السلطة القضائية هي الحامي للحقوق والحريات.[2]

ثالثا : الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

[1] حسان محمود عبيدو، المرجع السابق، ص97.
[2] - أحمد غاي الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008 ،ص17

تقضي المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية بمنح فئة من الموظفين صفة الشرطة القضائية بقولها : " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في نصوص خاصة".

كما نصت المادة 27 من نفس القانون على فئة أخرى لها صفة الضبط القضائي في حدود معينة بقولها :" يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين...إلخ".

فالمشرع قد حدد لكل فئة من هؤلاء المذكورين في المواد السالفة الذكر اختصاصا معينا لا يجوز لهم الخروج عنه ومن جهة ثانية أن تخصيصهم آت أيضا من عدم جواز البحث والتحري لهم إلا في الجنح والمخالفات المتعلقة بوظيفتهم الأصلية.

الفرع الثاني: انعقاد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية في جرائم العنف الأسري

يعتبر ضباط الشرطة القضائية في التنظيم القانوني الجزائري بحكم طبيعتهم من مساعدي النيابة العامة وهم بهذا الوصف لهم دور هام يؤدونه سواء بعد وقوع الجريمة وقبل إفتتاح الدعوى الجنائية أو حصول أي تحقيق أم بعد تحريكها و إفتتاحها بالفعل.

ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها[1]، وتمارس الشرطة القضائية في حدود اختصاصها كافة الإجراءات التي يقررها القانون، حيث يستخلص من النصوص القانونية المعمول بها أن ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية هم المكلفون قانونا بمهمة البحث والتحري وتقع على عاتقهم مسؤولية ذلك، ويخضع أعضاء الشرطة القضائية للسلطة التدريجية للمصالح التي يتبعونها إداريا ، ويمارسون أعمال الشرطة القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية وتحت إشراف النائب العام وتحت رقابة غرفة الاتهام.[2]

وعليه فإن الاختصاص بالبحث والتحري عن الجرائم عن طريق التحقيق التمهيدي المخول أساسا لضباط الشرطة القضائية والذين يعاونهم مساعدوهم من الأعوان والمكلفين ببعض مهام الضبط القضائي يجب أن يقتصر عملهم على معاينة الجرائم وتحرير محاضر بشأنها، دون أن يتعدى ذلك إلى إتخاذ أي إجراء من الإجراءات التي فيها مساس أو تقييد من الحريات الفردية فتنص المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية (غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل و المعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها ولا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساءا).

[1]- انظر الفقرة الثالثة من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 17-07- المؤرخ في 27 مارس 2017 ،الجريدة الرسمية، العدد 20

[2]- انظر الفقرة الثانية من المادة 12 ،المرجع نفسه

وتثبت لأعضاء الشرطة القضائية اختصاصاتهم التي يخولها لهم القانون عند بداية مرحلة التحري والاستدلال في نطاق إقليمي محدد يسمى دائرة الاختصاص المكاني، ويتحدد مدى هذا الاختصاص بحسب الصفة و الجهة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة – وكذلك العون – وكذا بحسب نوع الجريمة ، فيكون اختصاصا محليا وقد يكون اختصاصا وطنيا إضافة إلى الاختصاص النوعي وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

أولا: الاختصاص المحلي: وحالات إمتداده

أ- الاختصاص المحلي: الاختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي فتنص المادة 16 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة) وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة (وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية). [1]

ولتحديد الاختصاص المحلي يجب العودة إلى القواعد العامة وهذه الأخيرة تلك هي التي اعتمدها القانون في تحديد سبل انعقاد الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المادتين 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد جاء في المادة 37 منه (يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر)، وتنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية (يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو كان لسبب آخر).

وعليه فإن هذه الضوابط لانعقاد الاختصاص يمكن العمل بها في ظل تحديد انعقاد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وهي:

1- مكان ارتكاب الجريمة: فتكون الجريمة موضوع البحث قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاص عضو الضبطية القضائية ويستند في تحديد مكان ارتكاب الجريمة إلى عناصر الركن المادي في الجريمة.

2-محل إقامة المشتبه فيه : ويقصد بمكان إقامة المشتبه فيه مكان الإقامة في دائرة الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية أي محل الإقامة المعتاد ويستوي في ذلك أن تكون إقامة المشتبه فيه إقامة مستمرة أو متقطعة وفي حالة تعدد المشتبه فيهم ينعقد الاختصاص للضابط بالبحث والتحري عن الجريمة إذا ما وقعت بمقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه في أنهم ساهموا فيها.

[1]- أحمد غاي ، المرجع السابق، ص17

3- مكان القبض على المشتبه فيه: إذا لم يتوافر العنصران الأول والثاني ينعقد الاختصاص بمكان القبض على المشتبه فيه وهذا يعني أن يتم القبض في دائرة اختصاص ضابط الشرطة القضائية وبغض النظر عن سبب هذا القبض ويكفي أيضا أن يضبط أيا من المشتبه فيهم بارتكاب الجريمة موضوع البحث أو أي جريمة أخرى فالعبرة في الإجراء ذاته أي أنه يستوي في ذلك أن يكون القبض قد تم بالنسبة لنفس الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب آخر.[1]

ب- امتداد الاختصاص المحلي

يجيز القانون مد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو بناءا على طلب من السلطة القضائية فتنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة 2 (إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به) ، وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة (ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال ، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا...) وذلك تطبيقا لحكم المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر أنه في حالة فتح تحقيق يتعين على الضبطية القضائية تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها وينبغي أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية.

ففي حالات خاصة يمكن امتداد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة دوائر المجلس القضائي التابعين له أو إلى كافة التراب الوطني في الحالات التالية:

1- حالة الاستعجال : وهي حالة خاصة استثنائية تقتضي التدخل السريع والصارم كحالة الكوارث المعلنة التي تتطلب التدخل العاجل.

2- حالة الأمر القضائي : والذي بمقتضاه يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني إذا طلب منهم ذلك أحد القضاة المختصين قانونا في إطار الإنابة القضائية.[2]

ويشترط أن يساعدهم في أعمالهم ضباط الشرطة ينتمون إلى الجهة التي ينتقلون إليها وأن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذين يعملون في دائرة اختصاصه، كما يختلف امتداد الاختصاص المحلي المقرر في الفقرة الثانية من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية عن المقرر في الفقرة الثالثة من نفس المادة، رغم أن الاستعجال يجمعهما فإن التمديد وفقا للفقرة الثانية يظل اختصاصا محليا محددا بالدائرة الإقليمية للمجلس القضائي، أما امتداد الاختصاص وفقا للفقرة الثالثة فهو اختصاص وطني لا يمتد إلا بناءا على طلب السلطة القضائية المختصة فضابط الشرطة القضائية إضافة للاختصاصات المقررة له فهو يلتزم بتنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الاختصاص النوعي

[1]- أحمد كريز ، المرجع السابق، ص261

[2]- أحسن طالب، المرجع السابق ،ص 23

يقصد به السلطات المعتادة المخولة قانونا لضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في المادتين 12 و 17 من قانون الإجراءات الجزائية بمعنى مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم، فالفئات من الضباط المحددون في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية يحوزون على الاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم.

أما الفئات الأخرى من الأعوان الحائزون على صفة الضبطية القضائية والمحددون في المواد 21، 22 و 27 من قانون الإجراءات الجزائية كأعوان إدارة الجمارك والموظفين المؤهلين من الإدارة المكلفة بحماية الغابات... إلخ وغيرهم من الموظفين المؤهلين للتمتع بصفة الضبطية القضائية، فإن اختصاصهم محدد بنطاق جرائم معينة منصوص ومعاقب عليها بالقوانين الخاصة التي منحتهم صفة الضبطية القضائية كالجرائم الجمركية، الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بالنسبة للولاة طبقا للمادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: الاتجاهات الحديثة للوقاية من جرائم العنف الأسري

إن هدف الوقاية من الجريمة كان موجودا في إجراءات الشرطة عبر التاريخ ،إلا أن هذا الهدف لم يبرز كنظام متميز في عمل الشرطة ، يستند على تعاون الشرطة مع المواطنين إلا في المملكة المتحدة عام 1829م تحت مسمى نظام منع الجريمة، وتطور هذا النظام في سياسة وزارة الداخلية البريطانية حتى عام 1950م حيث تحول إلى استراتجية لعمل الشرطة، تقوم على أساس توعية المواطنين ، وتنمية مشاركتهم وتعاونهم معها في مواجهة الجريمة.[1]

كما أن الاتجاه المعاصر في علم الإجرام يسعى نحو تكريس نظريات الدفاع الاجتماعي التي من ضمن إهتماماتها الإجراءات الوقائية والتي تقوم بجزء منها الشرطة، فتكون هي إحدى الآليات الكفيلة بتعزيز عمليات إصلاح المجتمعات إذا ما تكاملت معها المؤسسات الاجتماعية والتربوية في أداء ذلك الدور.

ونظرا لفشل سياسة الردع العقابية في الوقاية من الجريمة والحد من تزايد معدلاتها، اتجه البحث عن أساليب أخرى لدعم جهود الوقاية من الجريمة. وتتمثل الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة في ثلاثة محاور مترابطة يجب تنفيذها معا في آن واحد، حيث يهدف المحور الأول إلى الوقاية من الجريمة من خلال تصميم البيئة وتغييرها ،بالشكل الذي يسهم في تقليل فرص ارتكابها من قبل المجرمين ، في حين يهدف المحور الثاني إلى اتخاذ تدابير فعالة لحماية ضحايا الجريمة المحتملين، من خلال التوعية والتعليم بهدف تغيير سلوكهم وحثهم إلى أخذ الاحتياطات اللازمة لحماية أنفسهم ضد الاعتداء ،أما المحور الثالث فيهدف إلى إجراء تغييرات مجتمعية جذرية تسعى إلى الحيلولة دون توفر الأسباب والظروف التي تقف وراء الجريمة من خلال مشاركة الأفراد والمؤسسات الاجتماعية المختلفة.[2]

ويتمثل عمل الشرطة في مجال الوقاية من الجريمة في أنشطة ميدانية محددة،بالاعتماد على سياسة وقائية شاملة تقوم على تضافر جهود الشرطة مع مؤسسات المجتمع المدني وأفراد المجتمع، حيث تهدف

[1]- محمد فاروق كامل ، القواعد الفنية للعمل الشرطي لمكافحة الجريمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2004 ، ص15

[2]- عادل حسن السيد نظام الشرطة المجتمعية ودور العمل التطوعي في تحقيقه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2006 ص 120

إلى معالجة العوامل والظروف المؤدية للجريمة بهدف تحييدها، كما تهتم بالأفراد المعرضين للجريمة، إضافة إلى تقديم المساعدة لضحايا الجريمة.

الفرع الأول: أسس الاتجاهات الحديثة في الوقاية من الجريمة

ترتكز الاتجاهات الحديثة في الوقاية من الجريمة على عدد من الأسس يمكن تلخيصها في النقاط التالية:[1]

أولا – التحول نحو التخطيط والبرمجة : حيث يتم وضع السياسات العامة المتعلقة بالوقاية من الجريمة من قبل السلطة السياسية العليا في الدولة ، ويترك أمر تنفيذها إلى أجهزة متخصصة ، يضطلع كل منها بوضع وتنفيذ الخطط والبرامج التي تنبثق عن هذه السياسات في إطار نوع من العمل المتكامل، حيث تتضمن هذه السياسات تصورا عاما للأهداف الأمنية الواجب تحقيقها في المجتمع ، والوسائل المؤدية لها.

ثانيا- التحول نحو ايجاد الجهاز الصالح للعملية الوقائية : وهذا يفترض إيجاد جهاز فني متخصص ، يتولى تنسيق جهود جميع الأجهزة المعنية بعمليات الوقاية من الجريمة، لأن تفرد كل من هذه الأجهزة في عمله وابتعاده عن التنسيق مع الأجهزة الأخرى من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الجهود أو تناقضها في بعض الأحيان.

ثالثا- التحول نحو التجهيز البشري للعملية الوقائية : فالعنصر البشري هو العنصر الأساس في نجاح عمليات الوقاية من الجريمة ، ولذا فإنه من الواجب الاهتمام بتدريب وتأهيل الكوادر القادرة على تخطيط وتنفيذ برامج الوقاية من الجريمة ، مع التركيز على الجوانب النفسية للجهاز البشري العامل في مجال الوقاية من الجريمة، بغية إيجاد الحوافز لأداء هذا العمل عن رغبة وقناعة.

رابعا - التوجه نحو التجهيز الفني والتقني للعملية الوقائية : وخاصة مع التقدم التقني الكبير الذي طال جميع المجالات، الأمر الذي أتاح للجهات المختصة الاستفادة من تقنيات الاتصال وتقنيات الحاسب الآلي في أدائها لعملها.

خامسا - التوجه نحو البحث العلمي في المجال الجنائي : فالبحوث العلمية المتعلقة بالظاهرة الإجرامية ، تساعد على الإلمام بطبيعة هذه الظاهرة ، وتمكن الجهات المختصة من الوقوف على أسبابها وعواملها من أجل معالجتها والوقاية منها بناء على خطط وقائية مدروسة مبنية على حقائق ومعطيات واقعية.

سادسا - التوجه نحو إيجاد موازنة مالية خاصة بالوقاية : حيث يحتاج وضع وتنفيذ السياسة الوقائية من الجريمة إلى ميزانية ثابتة تمكن الجهات المختصة من الاستمرار بالعمل ، مع مراعاة كفاية هذه الموازنة لتنفيذ ما يوضع من برامج بالشكل الصحيح.[2]

الفرع الثاني: أهمية سياسة الوقاية من الجريمة

1- مصطفى العوجي، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 1987 ، ص 53

2- مصطفى العوجي ، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، مرجع سابق ،ص 54

الوقاية من الجريمة في جوهرها تسعى إلى تحقيق الهدف الأساسي من عملها ألا وهو السيطرة على الجريمة ، وذلك من خلال وقف الزيادة غير الطبيعية لمعدلات الجريمة في المجتمع، بالإضافة إلى تقليل تكلفة الجريمة البشرية والمادية، وتقليل نسبة الخوف منها، ونسبة ضحايا الجريمة ، وتسعى بشكل مستمر في خفض معدلاتها شيئا فشيئا.

إن أهمية الوقاية من الجريمة بالمفهوم العلمي الحديث تتحدد من كونها عملا إستباقيا لتقليل وقوع الفعل الإجرامي، من خلال تحييد عوامل ومقدمات الفعل الإجرامي، وهي تعني بالمستقبل وليس بالماضي ، وهي تركز على الوقاية قبل وقوع الفعل ،وليس لعلاج نتائج وقوع الفعل.

فالفرد عند انحرافه وارتكابه للجريمة يكون قد خسر المجتمع فردا إيجابيا، وفي المقابل أصبح فردا سلبيا في المجتمع يشكل الضرر على نفسه وعلى من حوله من أسرة أو غيرها وعلى بقية أفراد المجتمع، فلا بد أن يكون لذلك المجرم ضحية أو ضحايا بشرية أو مادية، ومحدثا ذلك الفعل الإجرامي والخوف والقلق عند الآخرين ،ثم يشكل بعد ذلك عبئا ثقيلا على أجهزة الأمن والعدالة عند مطاردته والقبض عليه والتحقيق معه ومن ثم محاكمته وإيداعه في المؤسسات العقابية ، ثم يكون بعد ذلك موصوما بالانحراف بعد إنتهاء عقوبته وإحتمالية عودته إلى الجريمة واردة بنسبة كبيرة ، بالإضافة إلى احتمالية انحراف أسرته أو اضطرارهم إلى أمور لا تحمد عقباها بسبب انحرافه وغيابه عنهم عندما يتم وضعه في السجن.[1]

ورغم أهمية الوقاية من جرائم العنف الأسري باعتبارها المرحلة الأولى من مراحل السيطرة والتحكم بالجريمة، وأن تطبيقها بالشكل العلمي الاحترافي، يقلل الأعباء في المراحل التي تليها ، فهذا لا يعني أن بقية المراحل ليست مهمة، فالمكافحة وتطبيق العقوبات الرادعة، وتقديم العلاج من اصلاح وتأهيل ورعاية لاحقة وغيرها لا بد منها ،وليس لعملية مواجهة الجريمة والتصدي لها غنى عنها، بل هي ضرورية، ويجب الاهتمام بها من ناحية تطبيقها والعمل على تطويرها، لأنها مكملة ومتممة لمراحل التعامل مع الجريمة ،إلا أن الأمر بالنسبة لجرائم العنف الأسري يحتاج إلى تطبيق هذه العقوبات بحذر وعدم الإفراط في اللجوء إليها وخاصة العقوبات السالبة للحرية، نظرا لتأثيرها السلبي على استقرار وتماسك الأسرة، فيجب أن يكون هدف المحافظة على الأسرة ذو أولوية على تطبيق العقوبات الرادعة.

[1]- محمد بن ابراهيم بن عبد العزيز الربدي، الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص45

المبحث الثاني: النيابة العامة واختصاصاتها في تحقيقات جرائم العنف الأسري

باعتبار أن النيابة العامة ممثل المجتمع فقد أسند إليها سلطة الإتهام في تحريك الدعوى العمومية كما جاء في المادة 29 ق.إ.ج والتي تنص على ما يلي: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون... "، وقد منح لها المشرع السلطة المطلقة في تحريك الدعوى العمومية فيما يتعلق ببعض جرائم العنف الأسري وخاصة الخطيرة منها والتي لا تحتاج إلى شكوى الضحية لتحريكها كجرائم قتل الأصول، الإغتصاب، الفاحشة بين ذوي المحارم الضرب والجرح بين الأصول والفروع وغيرها، وهذا بهدف المحافظة على الأسرة التي تعتبر نواة المجتمع.

وكذلك لجمع الأدلة والبراهين التي تثبت قيام الجريمة في حق المتهم من عدمها فقد أنيط بمهمة التحقيق لقاضي التحقيق وهو ما جاء في المادة 38/ف1 ق.إ.ج، إلا أن قاضي التحقيق مقيد في بدء التحقيق بحصوله على الطلب الإفتتاحي من طرف النيابة العامة يخطره بموجبه بوقوع جريمة عنف أسري وأنه ملزم ببدء التحقيق بشأنها.

المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في تقدير المتابعة في جرائم العنف الأسري

من أجل المصلحة العامة فقد أعطى المشرع الجزائري سلطة واسعة للنيابة العامة في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم العنف الأسري من عدم تحريكها، أي أنها مقيدة بمبدأين هما مبدأ شرعية المتابعة ومبدأ ملاءمة المتابعة.

الفرع الأول : تطبيق مبدأ الشرعية على جرائم العنف الأسري

إن دعاة مبدأ الشرعية أو كما يسميه بعض الفقهاء المبدأ القانوني يقولون بإلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية إذا ما بلغت بوقوع الجريمة بغض النظر عن جسامتها أو الظروف المحيطة بها[1]، فحسب هذا المبدأ عضو النيابة العامة مجبر على تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم العنف الأسري ما دامت تتوفر على جميع أركان الجريمة على أساس أن كل جريمة قابلة للمساءلة بغض النظر عن أية إرادة كانت، كون أن الهدف من مبدأ الشرعية هو حماية مصالح المجتمع، وبما أن كل جريمة تمس الأسرة تعد اعتداء كبيرا على مصالح المجتمع فإنه يجب تحريك الدعوى العمومية بشأنها مهما كانت جسامتها.[2]

وما يفهم من هذا أنه وفقا لمبدأ الشرعية لا تتحقق مصلحة الأسرة والمجتمع إلا بإيصال الدعوى العمومية إلى القضاء والفصل فيها ومعاقبة المتهم تحقيقا للردع وحتى لا يلجأ لمثل هذه الجرائم مرة أخرى، ومنه فإنه بفضل هذا المبدأ يبرز جليا تحقيق المساواة أمام القانون وكذلك مظهر من مظاهر احترام القانون عن طريق تطبيق أحكامه، إلا أن هذا المبدأ يترتب عليه أخطارا ، كون عضو النيابة العامة يرى نفسه مجبرا على تحريك الدعوى العمومية بشأن قضايا عنف أسري تافهة تثقل كاهل العدالة ويكون العقاب ضارا أكثر منه نافعا للأسرة التي يحرص المشرع على حمايتها وصيانتها وبالتالي حماية المجتمع.[3]

ومادام أن تحريك الدعوى العمومية غير مقيد بشكوى من المجني عليه كجريمة الزنا، السرقة بين الأصول والفروع أو بين الأزواج، أو توفر مانع من موانع العقاب كالإجهاض المباح، تأديب الطفل أو الزوجة، وانتفاء أي مانع إجرائي يحول دون تحريكها، فالنيابة العامة لا تملك سلطة الإمتناع عن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها إذا توفرت أركان الجريمة الأسرية وتحميل المسؤولية الجنائية لمرتكبيها.

ومن خصائص مبدأ الشرعية ما يلي:

أ - مبدأ الفصل بين السلطات كنتيجة لمبدأ الشرعية: يكرس مبدأ الشرعية مبدأ الفصل بين السلطات لأنه يقيم حاجزا بين اختصاصات سلطات الدولة الثلاث في المجال العقابي، فالسلطة التشريعية تضع القوانين والسلطة القضائية تطبقها عمليا في الأحكام والقرارات الصادرة عنها، أما السلطة التنفيذية فيقتصر دورها على التنفيذ معنى ذلك أن قانون العقوبات من صنع السلطة التشريعية وعلى السلطتين القضائية والتنفيذية الإلتزام بنصوصه والعمل على تطبيقها، وإن قصرت النيابة العامة في تحريك الدعوى بشأن جريمة واحدة دون الجرائم الأخرى، فهي بهذا تعتدي على اختصاص السلطة التشريعية، فحسب هذا المبدأ فهي مجبرة على تحريك كل دعاوى العنف الأسري بمجرد علمها وإخطارها بها، فهي لا تملك سلطة تقدير إذا كانت هذه الجريمة تؤثر على المجتمع أم لا، وأن تحريكها يؤثر سلبا على ترابط وتكافل

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر، 1993، ص 122.

[2]- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 17.

[3]- فوزية عبد الستار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص 02.

الأسرة أكثر منه حماية للمجتمع[1]، مادام المشرع الجزائري جرم هذا الفعل واعتبره جريمة عنف ضد الأسرة ، فإذا لم تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية بشأنها فإنها بهذا تخرق مبدأ الفصل بين السلطات.

ب- مبدأ الشرعية يكرس مبدأ احترام القانون : يجب على النيابة العامة تحريك جميع الدعاوى العنف الأسري المنصوص عليها في قانون العقوبات تطبيقا واحتراما له، بحيث تقدم مرتكب الجريمة في حق أسرته للعدالة حتى وإن كانت هذه الجريمة لا تؤثر على المجتمع، فخصوصية العلاقة التي تربط الجاني بالمجني عليه في جرائم العنف الأسري لا تؤثر على مبدأ الشرعية كون أن المشرع خصها بنصوص قانونية على النيابة العامة احترامها بغض النظر عما إذا كانت ملائمة لتحريك الدعوى أم لا.[2]

ج- مبدأ الشرعية يؤكد مبدأ المساواة أمام القانون باعتبار أن مبدأ الشرعية يلزم النيابة العامة على تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الإتهام وتقديم المتهم للعدالة بغض النظر عن نوع الجريمة أو جسامتها، سواء كانت هذه الجريمة تتعلق بجرائم العنف الأسري أو غيرها، فهو بذلك يكرس مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون ويحقق فكرة العدالة الإجتماعية لأن كل المتهمين يلقون نفس المعاملة ويكونوا محل إتهام من قبل النيابة العامة، فالشرعية تنص على ضرورة تحقيق المساواة بين سائر المجني عليهم في كل الجرائم[3]، ففي جرائم العنف الأسري يجب أن يخضع مرتكبيها إلى نفس المعاملة حتى تتحقق المساواة أمام القانون.

د - مبدأ الشرعية نتيجة حتمية لواجب النيابة العامة يرى أنصاره أن مبدأ الشرعية ما هو إلا نتيجة حتمية لواجب النيابة العامة في مباشرة الإتهام وتحريك الدعوى العمومية، كون أن الهدف من وجود النيابة العامة هو أن تكون جهة إتهام ، فتلتزم بذلك أمام الأشخاص وذلك بإحالة كل متهم إلى القضاء لكي يعاقب على الجرائم التي ارتكبها ضد أسرته، فالنيابة العامة هي الحارس الطبيعي للحريات العامة ومسؤولة عن حماية الأسرة والمجتمع من الجرائم التي قد تقع عليهم وتلحق بهم أضرارا.[4]

كما أن مبدأ الشرعية مطابق لشكل القوانين العقابية الخاصة بجرائم العنف الأسري ومعبر عن واجب النيابة العامة، لأنه يعكس صيغة الأمر الواردة في هذه القوانين، من حيث قواعدها الأمرة التي جاءت بصيغة "يعاقب" وليس "يجوز أن يعاقب" التي تفتح الباب من أجل الإختيار بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الإتهام أم لا ، كما هو الحال في جريمة ترك مقر الأسرة حيث تنص المادة 330/ف1 ق.ع على أنه : "يعاقب بالحبس... "، وأيضا بالنسبة لجريمة العنف بين الزوجين في المادة 266 مكرر كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب... ".[5]

ومنه فالمشرع الجزائري كان حاسما للأمر ومشددا فيما يتعلق بجرائم العنف الأسري، بحيث لم يتساهل بشأنها ولم يترك للقاضي تأويل أو سلطة تقديرية في الحكم بالعقوبة من عدمها.

---

[1]- علي شملال، المرجع السابق، ص 23.
[2]- ايمان سي بوعزة دور النيابة العامة في المسائل الأسرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2019، ص 222.
[3]- علي شملال، المرجع السابق، ص 21.
[4]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 04.
[5]- إيمان سي بوعزة، المرجع السابق، ص 223.

من خلال ما سبق يتضح أن مبدأ الشرعية يقتضي أن كل جريمة عنف أسري معاقب عليها في قانون العقوبات تستوجب تحريك الدعوى العمومية بشأنها وتكون النيابة العامة مجبرة على ذلك إذا وصل إلى علمها نبأ وقوعها بغض النظر عن جسامتها أو طبيعتها مالم يشوبها أي مانع إجرائي يقيد سلطتها لتحريك الدعوى بشكوى، فالشرعية لن تتحقق إلا بإيصال الدعوى العمومية إلى القضاء للفصل فيها ، بحيث أن النيابة العامة لا تملك إلا سلطة التحقق من مدى توافر الأركان المكونة للجريمة وليس لها أن تتصرف وفق سلطتها التقديرية في أن تصدر قرار وبحفظ الملف أو تقوم بتحريك الدعوى العمومية، وهذا أبسط تعبير عن واجبها وما تمليه مقتضيات القانون والعدالة والتطبيق الجاد للشرعية.

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الملاءمة على جرائم العنف الأسري

يقتضي مبدأ الملاءمة أو كما يسمى المبدأ التقديري إعطاء النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم العنف الأسري من عدمها ، وذلك بحفظ الأوراق وهو ما يفهم من نص المادة 36 ق.إ.ج التي أقرت أن وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها[1]، بالإضافة إلى هذا يستند مبدأ الملاءمة على فكرة جوهرية مفادها أنه مادامت النيابة العامة هي الحريصة والأمينة على الدعوى العمومية فلها الحق أن تقدر تحريكها من عدمه رغم توافر أركان الجريمة وقيام المسؤولية عنها وإنتفاء أي مانع إجرائي يحول دون تحريك الدعوى العمومية.[2]

ومبدأ الملاءمة بهذا المفهوم ليس مضادا لمبدأ الشرعية، فالنيابة العامة غير ملزمة بالتخلي عن الإتهام في جرائم العنف الأسري، إلا أنها تملك سلطة تقديرية تخولها جزء من المرونة في تقدير ملاءمة اتخاذ قرار الإتهام من عدمه وذلك وفقا لمصلحة المجتمع والأسرة، فإذا كانت الجريمة المرتكبة من أحد أفراد الأسرة ضد أسرته وبدا للنيابة العامة أن تحريك الدعوى العمومية فيه ضرر للمجتمع أكثر من أنه يفيده، فهنا لها أن تمتنع عن تحريكها.[3]

وتعتبر النيابة العامة وفقا لمبدأ الملاءمة جهاز وقاية وليست آلية عقاب، فهي لا تبحث فقط في العناصر القانونية للفعل الإجرامي بل تواجه النتائج السلبية التي قد تلمس النظام العام والأمن الإجتماعي حتى لا يكون هناك تعارض بين قرار الإتهام أو التبرئة الذي تتخذه وبين دورها في المحافظة على أمن المجتمع وسلامته.

إضافة إلى ذلك فالنيابة العامة في تقديرها للملاءمة تعتمد على عدة عناصر منها ما يتعلق بالخلل الإجتماعي، بحيث أنه كل جريمة أسرية تقع تتضمن إعتداء على النظام الإجتماعي، كون أن هذه الجريمة حسب القانون هي كل فعل مخل بأمن المجتمع، إلا أن خطورته تختلف تبعا للظروف والأحوال ولهذا يتعين على النيابة العامة كسلطة إتهام طبقا لمبدأ الملاءمة أن تحدد طبيعة الإخلال ومدى خطورته آخذة بعين الإعتبار الظروف المتعلقة بالجريمة أو بما سوف يحدثه العقاب أو التخلي عنه كرد فعل

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 122.

[2]- Jean Pradel, droit pénal et procédure pénale,2éme édition, tome 2, LGDJ paris, 1980, p.311.

[3]- Bulletin de l'union, internationale de droit pénal, tome 1, paris, 1890, p.164.

إجتماعي على الأسرة والمجتمع ككل، ولذلك فكل هذه الأمور تبني عليها النيابة العامة قرار الملاءمة الذي ستتخذه في مباشرة الإتهام أو الإمتناع عن تحريك الدعوى العمومية في جرائم العنف الأسري.[1]

كذلك هناك عناصر أخرى تقدرها النيابة العامة في جرائم العنف الأسري مرتبطة بشخصية الجاني، بحيث قبل مباشرتها للإتهام تقوم بفحص شخصية مرتكب الجريمة من حيث مدى تأثير العقاب عليه وإن كانت العقوبة قد تؤدي إلى إلحاق ضرر إجتماعيا أم أنها تصلحه، وعلى هذا الأساس تقدر مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية.[2]

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري لم يأخذ بمبدأ الملاءمة بصفة مطلقة كونه أخذ بمبدأ الشرعية في الجنايات طبقا للمادة 66 ق.إ.ج التي تنص على أن التحقيق وجوبي في الجنايات، ومنه إذا تلقت النيابة العامة بلاغ أو شكوى أو محضر يقيد وقوع جريمة عنف أسري كيفت على أنها جناية كالإغتصاب مثلا أو قتل الأصول، فهنا يجب عليها تحريك الدعوى العمومية ولا تكون مخيرة في ذلك وهو ما يفهم من نص المادة 66 المذكورة أعلاه، أما المادة 36/ف5 ق . إ.ج من خلال عبارة يقرر ما يتخذ بشأنها" فيفهم منها أن مبدأ الملاءمة يكون في جرائم العنف الأسري المكيفة على أنها جنحة، ومن جهة أخرى فهذا المبدأ يخول النيابة العامة سلطة التوقف عن الدعوى العمومية بعد تحريكها وسحبها من القضاء في أية حالة كانت عليها إذا رأت أن مصلحة الأسرة والمجتمع تقتضي ذلك.

المطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة أثناء المحاكمة في جرائم العنف الأسري

النيابة العامة هي جهة الإدعاء التي خولها المشرع سلطة مباشرة الإتهام بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء ومطالبته بتسليط عقوبة أو تدبير إحترازي ضد مرتكب جريمة عنف أسري. ومن خلال المادة 333 المستحدثة بالأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا أن الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لمباشرة الإتهام تتمثل في الإحالة مباشرة على المحكمة أو تطبيق إجراء المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي.

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في تبسيط إجراءات الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم العنف الأسري

نظرا لتراكم القضايا المعروضة أمام المحاكم خاصة البسيطة منها كجريمة عدم تسديد النفقة مثلا، فقد استحدث المشرع الجزائري بديلان للدعوى العمومية وذلك بموجب الأمر 02/15 لتخفيف العبء على المحكمة وحماية للروابط الأسرية من جهة أخرى، بحيث مكن للنيابة العامة اللجوء إليهما بعد تحريك الدعوى العمومية، هذين الإجراءين يتمثلان في المثول الفوري والأمر الجزائي يهدفان إلى تسهيل الإجراءات والفصل في الدعوى في أقل وقت ممكن، بحيث تحال الدعوى مباشرة إلى المحكمة من طرف النيابة العامة دون المرور على التحقيق الإبتدائي، أي انتقال الدعوى من مرحلة الإتهام إلى مرحلة المحاكمة مباشرة.

[1]- إيمان سي بوعزة، المرجع السابق، ص 225.
[2]- علي شملال، المرجع السابق، ص 38.

أولا: المثول الفوري أمام المحكمة

هو إجراء مستحدث بموجب الأمر 02/15 يتعلق فقط بحالة الجنح المتلبس بها ومنها الجنح الواقعة على الأسرة كالقتل بسبب التلبس بالزنا، تلجأ إليها النيابة العامة إذا لم تكن هذه الجنح تقتضي إجراء تحقيق ابتدائي.

أ- تعريف المثول الفوري: استحدث المشرع الجزائري إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة، إلا أنه لم يقدم لنا تعريف محدد في المادة 339 مكرر ق.إ.ج[1] بل اكتفى بتحديد شروط اللجوء إليه وإجراءات تطبيقه بحيث تنص على ما يلي: "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها ، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم"، أما في الفقه فهناك من يعرفه بأنه: "إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة عن طريق مثول المتهم فورا أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة، فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الإتهام واضحة وتتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام"[2]، وعرفه آخرون بأنه إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع.[3]

من خلال هذه التعاريف وباستقراء المادة 339 مكرر أعلاه نستنتج أن إجراء المثول الفوري هو السرعة في محاكمة المتهم، بحيث يقوم وكيل الجمهورية بإحالة المتهم المتلبس بجنحة بسيطة لا تحتاج إلى تحقيق قضائي مباشرة أمام المحكمة لمحاكمته مع احترام حقوق الدفاع، وبهذا فهو بديل عن إجراء التلبس كما هو الحال في جريمة التلبس بالزنا.

ب- شروط اللجوء إلى إجراء المثول الفوري في جرائم العنف الأسري: بناء على المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 ق.إ.ج يمكن اللجوء إلى إجراءات المثول الفوري في حالة الجنح المتلبس بها دون غيرها من الجرائم الأخرى المكيفة على انها جنايات أو مخالفات، وأن لا يكون المشرع الجزائري قد أخضعها لإجراءات خاصة، بمعنى أن تكون على درجة من الوضوح في الأدلة والخطورة في الوقائع تسمح بتبرير الإتهام طبقا للمادة 339 مكرر 1 ق.إ.ج

* عدم تقديم المتهم لضمانات كافية لمثوله أمام القضاء وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر 1 بقولها : يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أما القضاء "

[1]- القانون 15/02 المؤرخ في 23/07/2015 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 67 الصادرة فـي2015/07/23.

[2]- عبد الله دريسي السعيد بولواطة "إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 4، العدد 1، 2019، ص 275.

[3]- الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 26، 2019، ص 319.

* المثول الفوري إجراء اختياري بحيث ترجع السلطة التقديرية في تطبيقه من عدمه والإشراف عليه للنيابة العامة وفقا لملاءمتها الإجرائية.

* في المثول الفوري تكون سلطة الفصل في حرية المتهم بجنحة متلبس بها واقعة على الأسرة بيد قاضي الحكم بدلا من النيابة العامة، أي أن العقوبة في المثول الفوري ترجع لقاضي الحكم وفقا لوقائع الجريمة وتكييفها القانوني، بحيث يخول له بموجب إجراءات المثول الفوري سلطة البت في حرية المتهم وذلك إما بتركه حرا وإما بوضعه رهن الحبس المؤقت، وفي المقابل انتزاع صلاحية الإيداع لدى المؤسسات العقابية من صلاحية النيابة العامة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في إجراء المثول الفوري لم يدرج شرط أن تكون الجنحة المرتكبة معاقبا عليها بعقوبة الحبس، عكس ما هو معمول به بالنسبة لرفع الدعوى بطريق التلبس طبقا للمادة 59 ق.إ.ج الملغاة بموجب الأمر 02/15.

ج-إجراءات المثول الفوري في جرائم العنف الأسري: هناك إجراءات تتم أمام وكيل الجمهورية وأخرى تتم أمام قاضي الحكم.

1-إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية بمجرد تقديم المتهم إلى وكيل الجمهورية يقوم هذا الأخير بالتحقق من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، كما يخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة كذلك يبلغ الضحية والشهود بذلك.[2]

* إبلاغ المتهم بحقه في الإستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وهنا يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الإستجواب (المادة 339 مكرر 3 ق.إ.ج).

* توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الإتصال بكل حرية بالمتهم وعلى إنفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، مع إبقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.[3]

* يستدعي ضباط الشرطة القضائية الشهود تحت طائلة توقيع العقوبات المقررة قانونا في حالة عدم حضورهم (المادة 339 مكرر 1/ف2)

2- إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة: تنعقد جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح وتسمى جلسة المثول الفوري، يرأسها إما رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة بحضور الأطراف، المتهم ودفاعه والضحية والشهود في جلسة علنية، وبعد افتتاح جلسة المثول الفوري يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم ممثل بمحامي، وينوه الرئيس عن هذا التنبيه وإجابة

[1]- أحمد بولمكاحل ، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ،ب، العدد 49، 2018، ص 20.

[2]- المادة 339 مكرر 2 من القانون 06/18 المؤرخ في 10/06/2018 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 34 الصادرة في 10/06/2018.

[3]- المادة 339 مكرر 4 من القانون 06/18 المؤرخ في 10/06/2018 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 34 الصادرة في 10/06/2018.

المتهم في الحكم[1]. فإذا استعمل المتهم حقه في تحضير دفاعه منحته المحكمة مهلة 3 أيام على الأقل، وهنا إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة وهو ما جاءت به المادة 339 مكرر 5 ق.إ.ج، وهنا نكون أمام احتمالين إما الفصل في الدعوى وإما تأجيلها.

*حالة الفصل في الدعوى في نفس اليوم: إذا كان المتهم قد إختار محام للدفاع عنه أو تنازل صراحة عن ذلك أمام قاضي الجنح بأنه لا يرغب في اختيار محامي، وكانت القضية مهيأة للفصل فيها تنظر المحكمة في القضية وتجرى محاكمة المتهم فورا وعلنيا بحضور جميع أطراف الدعوى، ولها أن تنطق بالحكم إما بعد الإنتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة أو تأجيل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم.[2]

* **حالة تأجيل الفصل في الدعوى:** نصت المادة 339 مكرر 5 ق.إ.ج على صورتين لتأجيل الفصل في الدعوى وهي حالة تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه وحالة ما إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها.

- التأجيل لتحضير المتهم دفاعه: في حالة تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن 3 أيام لتحضير دفاعه، وهنا المشرع لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل وبالتالي على رئيس الجلسة أن ينوه بهذا الحق وابرازه في حيثيات الحكم تحت طائلة نقض الحكم.

- التأجيل في حالة ما إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها: إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها كعدم حضور الشهود أو الضحية أو أوراق ملف القضية غير تامة كصحيفة السوابق القضائية وشهادة ميلاد المتهم... إلخ وغيرها من العناصر التي تعتبرها المحكمة لازمة وضرورية للفصل في الدعوى، حينئذ تأمر بتأجيل القضية إلى أقرب جلسة[3]، وهنا ينبغي على النيابة العامة أن تحرص أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي على جمع كافة العناصر الضرورية لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها عند أول جلسة . ومنه إذا أقرت المحكمة تأجيل القضية سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من المتهم يتعين عليها بعد الإستماع إلى طلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه أن يتخذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 ق.إ.ج والمتمثلة فيما يلي:

ترك المتهم حرا: وهنا يجب إخطاره بتاريخ الجلسة القادمة ويحكم القاضي بحرية المتهم إذا قدم هذا الأخير ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة، وأن تركه حرا ليس من شأنه التأثير على الشهود أو الضحية وأن الأفعال المنسوبة إليه ليست خطيرة ولا تستحق عقوبة نافذة سالبة للحرية، وهو ما يجسد مبدأ قرينة البراءة التي تحث على أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته.[4]

إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية: يمكن للقاضي إخضاع المتهم لأحد تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 ق.إ. ج كإجراء بديل عن الحبس المؤقت،

[1]- عبدالله دريسي السعيد بولواطة المرجع السابق، ص 279.
[2]- فريدة لوني نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10 العدد 4، د.س.ن، ص 189.
[3]- أحمد بولمكاحل، المرجع السابق، ص 20.
[4]- فريدة لوني، المرجع السابق، ص 189.

بحيث تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ هذه التدابير وفي حالة مخالفة المتهم للتدابير تطبق عليه عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى العقوبتين المنصوص عليها في المادة 129 ق.إ.ج (المادة 339 مكرر 7)

وضع المتهم في الحبس المؤقت: يعتبر الحبس المؤقت إجراء استثنائي يلجأ إليه القاضي كتدبير أخير ووفقا للشروط المحددة قانونا ويكون في حالة ما إذا لم يقدم المتهم موطن مستقر أو كانت الوقائع تتسم بالخطورة أو كان الحبس هو الإجراء الوحيد لمنع الضغوط على الضحية والشهود أو التواطؤ بين المتهمين، أو أن الحبس ضروريا لحماية المتهم وغيرها من المعايير التي يمكن لقاضي الحكم استنباطها من نص المادة 123 مكرر ق.إ.ج المتعلقة بالحبس المؤقت[1]، ويجب هنا على القاضي تحرير أمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت حتى يتسنى للنيابة العامة تنفيذه.

وتجدر الإشارة إلى أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت لا يعني بالضرورة إدانته كما لا يعني عقاب المتهم بعقوبة سالبة للحرية، لأن العقوبة الملاءمة تستشفها المحكمة بعد محاكمة المتهم وبناء على العناصر الموضوعية والشخصية التي تستجمعها خلال المحاكمة والتي قد لا تتوافر قبلها.[2]

ثانيا : الأمر الجزائي

شأنه شأن المثول الفوري فقد استحدث المشرع الأمر الجزائي بموجب الأمر 02/15 بغية تبسيط الإجراءات الجزائية وتجنب المدد الطويلة التي قد تستغرقها الدعوى العمومية حتى صدور حكم بالبراءة أو الإدانة، وقد نص عليه في المادتين 333 و380 مكرر كإجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفقا لمبدأ الملاءمة.

أ-تعريف الأمر الجزائي: يعرف بأنه قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى العمومية دون محاكمة، يتضمن الأمر بعقوبة الغرامة أو البراءة في حق المتهم في القضايا البسيطة.[3]

أما المشرع الجزائري فلم يضع تعريفا للأمر الجزائي إلا أنه بإستقراء المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 ق.إ.ج يمكن تعريفه بأنه أمر قضائي يصدر عن قاضي الحكم بناء على محضر جمع الإستدلالات وأدلة الإثبات دون إجراء تحقيق نهائي وجاهي أو مرافعة مسبقة، ترتهن قوته بعدم الإعتراض عليه من قبل النيابة العامة والمتهم خلال الميعاد الذي يحدده القانون، وبذلك تنقضي الدعوى العمومية بموجبه الدعوى العمومية.

ب- شروط تطبيق الأمر الجزائي في جرائم العنف الأسري: لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي اشترط المشرع مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

---

[1]- الويزة نجار ، المرجع السابق، ص 331.
[2]- أحمد بولمكاحل، المرجع السابق، ص 25.
[3]- فاطمة العرفي، "المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، العدد 12، (د.س.ن)، ص 118.

1 - الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة موضوع الأمر الجزائي: تقتصر على الجريمة التي تحمل وصف الجنحة المعاقب عليها بالغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن ثمة فلا مجال لتطبيق هذا الإجراء على الجنايات[1] وهنا يشترط :

* أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط، وهنا يرجع تقدير خطورة الواقعة من عدمها للسلطة التقديرية للنيابة العامة.

* أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية طبقا للمادة 380 مكرر فـ2 ق.إ.ج.

* أن لا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي طبقا للمادة 380 مكرر 1/فـ2 ق.إ.ج

* أن لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها طبقا للمادة 380 مكرر 1 الفقرة الأخيرة، والمقصود هنا أن لا تكون هناك ضحية أو شخص تضرر من الوقائع المرتكبة لأن ذلك يمنعه من طلب التعويض عما لحقه من ضرر، الأمر الذي يستوجب مناقشة وجاهية للفصل في الدعوى المدنية وهذا لا يتلاءم ونظام الأمر الجزائي.

2 - الشروط الشخصية المتعلقة بالمتهم: تتمثل فيما يلي:

* أن تكون هوية المتهم بجنحة عنف أسري معلومة.

* أن لا يكون المتهم حدثا (المادة 380 مكرر 1/فـ1)

* أن لا يكون أكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والشخص المعنوي من أجل نفس الأفعال.[2]

ج-إجراءات الأمر الجزائي: إذا قرر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي فإنه يحيل ملف الدعوى إلى محكمة الجنح مرفقا بطلباته التي تكون مكتوبة ومتضمنة وقائع القضية والنص القانوني المطبق ومشفوعة بمحضر جمع الإستدلالات وهوية المتهم وصحيفة سوابقه القضائية.[3]

يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، وإذا رأى أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه

[1]- المادة 380 مكرر ف 1 من القانون 15/02 المؤرخ في 23/07/2015 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 67 الصادرة في 23/07/2015.
[2]- المادة 380 مكرر 7 من القانون 18/06 المؤرخ في 10/06/2018 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 34 الصادرة في 10/06/2018.
[3]- فاطمة العرفي، المرجع السابق، ص 118.

مناسبا وفقا للقانون المادة 380 مكرر 2، أما إذا رأى أن هذه الشروط متوفرة فإنه يأمر إما بالبراءة أو الإدانة، وفي حالة الإدانة فلا يجوز إلا الأمر بعقوبة الغرامة مهما كانت قيمتها إذ لا يجوز الأمر بعقوبة الحبس، ويحدد هذا الأمر هوية المتهم وموطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة على أن يكون هذا الأمر مسببا (المادة 380 مكرر 3).

وفي حالة صدور الأمر الجزائي فإنه يحال فورا إلى النيابة العامة التي يمكنها خلال 10 أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط أو تباشر إجراءات تنفيذه طبقا للمادة 380 مكرر 4/ف1.

ومنه يعتبر الأمر الجزائي والمثول الفوري إجراءين مناسبين لجرائم العنف الأسري كونهما يجسدان سياسة المشرع الجزائري التي انتهجها لتسيير وتبسيط إجراءات المحاكمة السرعة في معالجة القضايا البسيطة ، وكذلك حفاظا على كيان الأسرة واستقرارها، كذلك الأمر الجزائي يجنب المتهم عقوبة الحبس التي لو طبق فيها فإنه يكون له الأثر البليغ على الأسرة ماديا ومعنويا كحبس الزوج المتهم بجريمة إهمال الزوجة.[1]

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة خلال جلسات المحاكمة المتعلقة بجرائم العنف الأسري

تعتبر جلسة المحاكمة المرحلة الحاسمة في عمر الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة من جرائم العنف الأسري، والتي يتحدد من خلالها مصير المتهم بجريمة قتل الأصول مثلا الغرض منها الوصول إلى الحقيقة بالفصل في موضوع الدعوى بالحكم بالبراءة أو الإدانة انطلاقا من المناقشات والإستجوابات والمواجهات والأسئلة التي تتم خلال سير جلسة المحاكمة، وقد منح المشرع للنيابة العامة سلطة التحضير لهذه الجلسات سواء كانت أمام محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات.

أولا: صلاحيات النيابة العامة أمام محكمة الجنح والمخالفات بشأن جريمة تشكل جنحة أو مخالفة واقعة على الأسرة

من أبرز مظاهر السلطات التي تمارسها النيابة العامة أمام محكمة الجنح والمخالفات بشأن جريمة عنف أسري أنه يحق لها ابداء الرأي أثناء افتتاح الجلسة حول كل قضية عنف أسري ترى وجوب إبداء ملاحظات بشأنها ، كذلك أجاز لها المشرع أن توجه الأسئلة مباشرة إلى أطراف الدعوى أثناء سير الجلسة دون الحصول على إذن الرئيس[2]، كما لها أن تطلب انسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته حتى يتسنى إعادة إدخاله إليها وسماعه من جديد إذا كان ثمة محل لذلك مع إجراء مواجهات بين الشهود أو عدم إجرائها طبقا للمادة 233/ف5 ق.إ.ج.

[1]- فريدة لوني ، المرجع السابق، ص 189.

[2]- المادة 288 من القانون 18/06 المؤرخ في 10/06/2018 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 34 الصادرة في 10/06/2018.

طبقا للمادة 237 ق.إ.ج إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال الشاهد الذي شهد جريمة عنف أسري سواء متعلقة بالأزواج أو الأصول أو الفروع، فإنه يجوز لرئيس الجلسة إما من تلقاء نفسه أو بطلب النيابة العامة أو أحد الخصوم حث المتهم على قول الحقيقة وأن يلزم مكانه ويحضر المرافعات وأن لا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة، وفي حالة مخالفة هذا الأمر وتمادي الشاهد في تزوير الأقوال يأمر الرئيس بالقبض عليه واقتياده إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح التحقيق معه، ويوجه الرئيس قبل النطق بإقفال باب المرافعة إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق ويحذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء.[1]

ومنه فإذا استدعي أحد ليشهد في جريمة إهمال الزوجة باعتباره أحد الجيران مثلا أو أحد الأقارب، وأثناء إدلائه بشهادته أكد أن الزوج كان حاضرا دائما ولم يترك بيت الزوجية ولم يترك زوجته وحدها لمدة تجاوزت الشهرين دون نفقة، بالرغم من أن باقي الشهود أكدوا غيابه وإهماله لزوجته إلى جانب الأدلة الأخرى المتواجدة عند المحكمة، فاكتشف القاضي أن ذلك الشاهد لم يصرح بالحقيقة وأنه كذب في أقواله بشأن هذه الجريمة فيمنحه القاضي فرصة أخرى لقول الحقيقة، فإذا تمسك بقوله وتمادى في تزويره للحقيقة، يأمر رئيس الجلسة بالقبض عليه واقتياده لوكيل الجمهورية الذي يأمر عن طريق طلب إفتتاحي للتحقيق معه، وهذا كله بغية حماية الأسرة والحفاظ على كيانها.

أيضا يجوز للنيابة أن تطلب من المحكمة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور للمحاكمة للإدلاء بشهادته فيما يتعلق بجنحة عنف أسري، فإذا تخلف هذا الشاهد عن الحضور دون عذر مقبول ومشروع تأمر إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة باستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله للكشف عن الحقيقة المتعلقة بتلك الجريمة[2]، كذلك من صلاحيات النيابة العامة المخولة لها خلال جلسات محكمة الجنح أنه إذا تبين لها أثناء المرافعات أدلة جديدة ضد المتهم فلها أن توجه التهمة مباشرة في الجلسة وذلك من خلال طلبها بمتابعة المتهم بالوقائع الجديدة، كما لها أن تقدم في نهاية المرافعات ما تراه ضروريا من طلبات في شأن الواقعة موضوع المحاكمة[3]، وتقدم النيابة العامة طلباتها وملاحظاتها إما كتابة أو شفاهة خلال الجلسة طبقا للمادة 31 ق.إ.ج.

ثانيا: صلاحيات النيابة العامة أمام محكمة الجنايات بشأن جناية عنف أسري

تمارس النيابة العامة سلطاتها أمام محكمة الجنايات على مرحلتين، بحيث لها صلاحيات خلال الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات وأثناء سير جلسات محكمة الجنايات.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة الجنايات مختصة في الفصل في الأفعال المكيفة على أنها جناية وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام، ومن بين هذه الجرائم

[1]- المادة 237 من نفس القانون.
[2]- المادة 223 من القانون 06/18 المؤرخ في 10/06/2018 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 34 الصادرة في 10/06/2018.
[3]- علي شملال، المرجع السابق، ص 364.

المحالة إليها جرائم العنف الأسري الموصوفة أنها جناية كقتل الأصول، الإغتصاب الفاحشة بين ذوي المحارم، وغيرها.

أ - سلطة النيابة العامة خلال الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات: تنص المادة 253 ق.إ.ج على ما يلي: "تنعقد دورات محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية كل ثلاثة أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك"

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد دورات محكمة الجنايات كل ثلاثة أشهر، ويمكن تمديدها بموجب أوامر قضائية، كذلك أجاز المشرع للنيابة العامة طلب عقد دورة إضافية أو أكثر إذا تطلب الأمر ذلك، أيضا يحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام[1]، أيضا يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة طبقا للمادة 255 ق.إ.ج.

ومنه إذا تعلقت القضية بجريمة عنف أسري تشكل جناية كجريمة هتك العرض أو قتل الفروع وبعد الإنتهاء من كل التحقيقات يقوم النائب العام باقتراح جدولة القضية في الدورة الموالية إلى رئيس محكمة الجنايات هذا الأخير الذي له الدور في ضبط جدول قضايا كل دورة، وتكلف النيابة العامة بإبلاغ المحلفين نسخة من جداول الدورة الجنائية وذلك قبل افتتاح الدورة ب8 أيام على الأقل[2]، كما تلزم المادة 268 ق.إ. ج النيابة العامة بإبلاغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية، ولا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، وعلى المتهم أن يبلغ النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاث أيام على الأقل قائمة بأسماء شهوده طبقا للمادة 274 ق.إ. ج ، وفي المقابل تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة في أجل لا يتجاوز اليومين السابقتين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الإبتدائية أو الإستئنافية طبقا للمادة 275 ق.إ.ج.

ب- سلطة النيابة العامة خلال جلسات محكمة الجنايات: أثناء جلسات محكمة سير الجنايات يعتبر حضور النيابة العامة ممثلة في النائب العام أو أحد مساعديه من النظام العام لسير الجلسة ولا تصح بدونه، كما أجاز المشرع للنيابة العامة أن تطلب تأجيل القضية إلى دورة أخرى إذا ما تبين لها أنها غير جاهزة للفصل فيها خلال الدورة الجارية طبقا للمادة 278 ق.إ.ج. وللنيابة العامة خلال جلسات المحاكمة المتعلقة بجناية واقعة على الأسرة إبداء رأيها في أي مسألة فرعية التي يلزم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، ولها أن تطلب ما تراه لازما من طلبات متعلقة بموضوع الدعوى العمومية، كما يمكنها أن تطلب إجراء جلسة سرية إذا تعلق الأمر بجناية الفاحشة بين ذوي المحارم مثلا أو عرض

[1]- المادة 254 من القانون 18/06 المؤرخ في 10/06/2018 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 34 الصادرة في 10/06/2018.
[2]- المادة 267 من نفس القانون.

شريط فيديو مصور لمشاهدة وقائع جريمة تم تسجيلها[1]، فمثلا لو أن الإبن المتهم بقتل والده إدعى أنه لم تكن له نية قتله وإنما قتله لأنه أمسكه وهو يسرق ذهب والدته، فهنا النيابة العامة لها الحق في طلب الفصل في جريمة السرقة قبل الدخول في موضوع الدعوى وهو جريمة قتل الأصول.

كذلك للنيابة العامة أمام محكمة الجنايات طرح ما تراه مناسبا من أسئلة للمتهم والشهود والمدعي المدني مباشرة كما سبق وأشرنا إليها في محكمة الجنح والمخالفات، فالأمر لا يختلف عنه في محكمة الجنايات وكذا لها طلب إحضار الشاهد عن طريق القوة العمومية إذا امتنع عن الحضور والمطالبة بتطبيق العقوبة عليه والمتمثلة في الغرامة من 5.000 إلى 10.000 دج أو بالحبس من 10 أيام إلى شهرين[2]، وطبقا للمادة 312 ق.إ.ج إذا ظهرت أثناء المرافعات أدلة جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى ، وأبدت النيابة العامة تمسكها بحق المتابعة عنها ، أمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي قضي ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال فتح تحقيق، فمثلا أن يتهم حفيد المتوفي والده بقتل جده وأثناء المحاكمة تبين أنه قام بتزوير أوراق الملكية والإستيلاء عليها لحرمان بقية الورثة من الميراث، فهنا يحق للنيابة العامة أن تبدي حقها في متابعة الجاني بجريمة التزوير والإستيلاء على التركة وفتح التحقيق بشأن هذه الوقائع الجديدة حتى ولو قضى القاضي ببراءة المتهم بتهمة قتل الجد.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا في جريمة عنف أسري غير مذكور في قرار الإحالة إلا بعد سماع النيابة العامة وشرح الدفاع.[3]

[1]- ايمان سي بوعزة، المرجع السابق، ص 331.
[2]- المادة 299 من القانون 06/18 المؤرخ في 10/06/2018 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 34 الصادرة في 10/06/2018.
[3]- المادة 306/ف1 من نفس القانون.

الخاتـمة

الخاتمة :

خاتمة

وفي الاخير نرى أن القانون الجزائري يوفر إطارًا قانونيًا متينًا لحماية الأفراد من العنف الأسري، مع التركيز على تجريم الأفعال العنيفة وتشديد العقوبات على مرتكبيها. ومع ذلك، فإن فعالية هذه القوانين تعتمد بشكل كبير على تطبيقها العملي والتوعية المستمرة بحقوق الأفراد وآليات الحماية المتاحة.

الحماية الجنائية ضد العنف الأسري تم تكريسها من خلال عدة نصوص قانونية تهدف إلى حماية الأفراد، وخصوصًا النساء والأطفال، من كافة أشكال العنف الأسري. هذا يأتي في إطار الالتزام بتحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان.

إن حق اللجوء إلى القضاء من الحريات العامة، وهو حق دستوري مكفول لكل شخص، فلن يكون لاستقلالية القضاء أي معنى إذا لم يستطع المواطن اللجوء بكل حرية للدفاع عن حقوقه الأساسية، ويكون ذلك عن طريق الدعوى القضائية التي يجب أن تتوفر على شروط شكلية وشروط موضوعية ليتم قبولها

.كما أنه من أول الشروط التي يجب أن تتوفر في جميع الدعاوى المرفوعة أمام القسم المدني هو شرط الاختصاص ذلك أن شرط الاختصاص أمام قسم شؤون الأسرة يخضع إلى أحكام خاصة عكس الشروط الأخرى التي تخضع إلى أحكام عامة بإضافة إن النيابة العامة باعتبارها طرف أصليا وفق لتعديل قانون الأسرة الأمر 05-02 فهي تلعب دورا مهم في جميع القضايا المعروضة أمام هذا القسم.

تم تعديل قانون العقوبات الجزائري عدة مرات لتشديد العقوبات على مرتكبي العنف الأسري. يشمل ذلك جرائم العنف الجسدي والنفسي ضد الزوجة والأطفال.

هذا القانون أضاف مواد جديدة إلى قانون العقوبات تعزز من الحماية القانونية ضد العنف الأسري. يشمل ذلك مواد تجرم الأفعال العنيفة والتهديدات ضد الزوج أو الزوجة، وتجعل العنف الأسري جريمة معاقب عليها بالسجن والغرامات.

قـائمـة المصـادر والمراجـع

قـائمة المصادر والمراجع :

أولا : المراجع باللغة العربية .

1. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، ط15 ،دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2013.
2. أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة ، بيروت، 2001 ،
3. أحمد غاي الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008
4. أحمد كريز ، رجل الأمن ومكافحة الجريمة والانحراف والوقاية منه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1993 ،
5. اسحاق ابراهيم منصور شرح قانون العقوبات الجزائري قسم خاص - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1983،
6. آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2014.
7. حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض،2012،
8. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001
9. عادل حسن السيد نظام الشرطة المجتمعية ودور العمل التطوعي في تحقيقه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2006
10. عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013 .
11. عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر، 1993،
12. علاء أباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية (دراسة مقارنة)، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2008،
13. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2009،
14. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص - منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
15. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1986،

16.فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 2010

17.فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 2010

18.فوزية عبد الستار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1986،

19.فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهظة العربية، القاهرة، 1982.

20.كامل السعيد، شرح قانون العقوبات ، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2008.

21.لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في القضاء الجزائي، دار هومة،الجزائر،2010 ،

22.لحسين بن الشيخ آث ملويا المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول، دار هومة ، الجزائر ،2005 ،

23.محمد بن ابراهيم بن عبد العزيز الربدي، الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011،

24.محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات-القسم العام-دار الجامعية الجديدة للنشر ، الاسكندرية،2010 .

25.محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الجزء الأول ،الطبعة الأولى ،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

26.محمد صبحي نجم الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2002.

27.محمد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999

28.محمد فاروق كامل ، القواعد الفنية للعمل الشرطي لمكافحة الجريمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2004

29.محمد مصباح القاضي ، الحماية الجنائية للطفولة وتطبيقاتها في نظم المملكة العربية السعودية دار النهضة العربية، القاهرة،

30.محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ،القاهرة 1991 .

31.محمود أحمد طه الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 1999.

32.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1991 .

33.مصطفى العوجي، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 1987 ،

34.الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 26، 2019،

ثانيا : المذكرات والأطروحات .

1. ايمان سي بوعزة دور النيابة العامة في المسائل الأسرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2019
2. عبد الله عبد الحفيظ عبد الله الحلاج، القرابة وآثرها على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنوفية ، مصر ،2014.
3. مراد بن عودة حسكر الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي ، أطروحة دكتوراه في القانون ،جامعة تلمسان،2013.
4. منصوري المبروك ، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2014

ثالثا : المجلات .

1. أحمد بولمكاحل ، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ،ب، العدد 49، 2018، ص 20.
2. عبد الله دريسي السعيد بولواطة "إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 4، العدد 1، 2019،
3. فاطمة العرفي، "المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، العدد 12، (د.س.ن)،
4. فريدة لوني نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10 العدد 4، د.س.ن،

رابعا : القوانين .

1. الأمر رقم 11/84 المؤرخ في 09/06/1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 الصادر بتاريخ 27/02/2005 المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية لسنة 2005، العدد 15
2. بالأمر 15-2002 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ،الجريدة الرسمية لسنة 2015،العدد40
3. القانون 15/02 المؤرخ في 23/07/2015 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 67 الصادرة في 23/07/2015.
4. بالقانون رقم 17-07- المؤرخ في 27 مارس 2017 ،الجريدة الرسمية، العدد 20
5. القانون 18/06 المؤرخ في 10/06/2018 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 34 الصادرة في 10/06/2018.
6. القانون 06/18 المؤرخ في 10/06/2018 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 34 الصادرة في 10/06/2018.
7. انظر المادة 75 قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 الصادر بتاريخ 27/02/2005 .

خامسا : المراجع باللغة الاجنبية

1. Bulletin de l'union, internationale de droit pénal, tome 1, paris, 1890,

2. Jean Pradel, droit pénal et procédure pénale,2éme édition, tome 2, LGDJ paris, 1980, Patrice. Gatteno, Droit pénal spécial, 7ème édition, Dalloz,Paris, 2007,

فهرس المحتويات **ص**

الشكر

الإهداء

مقدمة 0

. 1

. .

الفصل الأول: جرائم العنف الأسري في قانون العقوبات الجزائري 0

تمهيد..... **6**

المبحث الأول :جرائم العنف الأسري الجسدي **0**

المطلب الأول : جرائم القتل داخل الاسرة **7**

المطلب الثاني: جرائم الضرب والجرح واعمال..... **0**

المبحث الثاني: جرائم العنف الأسري المعنوي **7**

المطلب الأول : جرائم الاهمال الاسري..... **0**

المطلب الثاني: جرائم العنف المعنوي ضد الاطفال **8**

خلاصة الفصل..... **1**

الفصل الثاني: الجانب الاجرائي لجرائم العنف الأسري 1

وخصوصية الاجراءات المتعلقة بها 1

تمهيد..... **1**

المبحث الأول: دور الشرطة في الوقاية من جرائم العنف الأسري..... **1**

:المطلب الأول : تنظيم الشرطة القضائية ونطاق اختصاصها..... **6**

المطلب الثاني: الاتجاهات الحديثة للوقاية من جرائم العنف الاسري..... **2**

المبحث الثاني: النيابة العامة واختصاصاتها في تحقيقات جرائم العنف الاسري ... **1**

المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في تقدير المتابعة في جرائم العنف .....

المطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة اثناء المحاكمة في جرائم العنف الاسري.

خلاصة الفصل..... **2**

خاتمة 4

. 2

. . . 4

قـائـمـة 3
الـمـراجع..... 2
..... 3
8
3
8
4
8
5
7
5
9
6
2

الملخصّ:
يتناول هذا البحث جرائم العنف الأسري، والمتمثلة في جرائم القتل العمد، و الضرب والجرح العمد بين أفراد الأسرة سواء أكان الضحية من الأصول، أو الفروع، أو زوج، وذلك بتبيين أركان كل جريمة والجزاء المترتب عليها .
وكذلك تحديد مظاهر الحماية من كل جريمة في القانون الجزائري، ولقد اعتبر قتل الأصول ظرف تشديد، كذلك صفة الأصول في جريمة الضرب والجرح العمد ضد الفروع، وصفة الفروع في جريمة الضرب والجرح العمد ضد الأصول. كما تم تخصيص نصوص قانونية في قانون العقوبات تجرم الضرب والجرح العمد بين الأزواج.
الكلمات المفتاحية: العنف، الأسرة، العنف الأسري.

Abstract :
This research deals with crimes of domestic violence, represented in the crimes of premeditated murder, beating and intentional wounding among family members,

whether the victim is an ascendant, descendant, or husband, by clarifying the elements of each crime and the penalty resulting therefrom.

As well as defining aspects of protection from every crime in Algerian law, and that killing assets is an aggravating circumstance. Also, the attribute of assets in the crime of beating and intentional wounding against branches, and the description of branches in the crime of beating and intentional wounding against assets was considered an aggravating circumstance.

Legal provisions have also been allocated in the Penal Code criminalizing beating and intentional wounding between spouses.

key words: violence; family; Domestic violence.